جامعة العقيد أكلي محند أولحاج – البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسة

قسم القانون العام

التسرب ودوره في الكشف عن الجرائم

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية.

إعداد الطالبين:

بربوش محمد أمين

محمودي محمد

تحت إشراف الأستاذ:

بوديسة كريم

لجنة المناقشة

الأستاذة: ربيع زهية.....رئيسا

الأستاذ: بوديسة كريم .....مشرفا ومقررا

الأستاذ: خليفي سمير.....ممتحنا (عضوا)

تاريخ المناقشة

2018/11/07

شكر وتقدير

الشكر الأول والأخير للمولى عز وجل الذي يسر لنا أمرنا وأعاننا على أداء هذا الواجب وهون علينا المصاعب ووفقنا في انجاز وإنهاء هذا العمل.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى الأستاذ الفاضل "**بوديسة كريم**" الذي شرفنا بقبوله الإشراف على هذه المذكرة والذي قدم لنا توجيهات ونصائح قيمة فله منا كل الشكر والتقدير.

نشكر كذلك أساتذتنا الكرام أعضاء اللجنة لقبولهم المشاركة في مناقشة هذه المذكرة من اجل إثرائها وتصويب أخطائنا فيها.

بربوش ومحمودي

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

"الله جل جلاله"

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة ... ونصح الأمة ... إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة والتسليم.

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجو من الله أن يمد الله في عمره لترى ثمارا قد حان قطافها بعد انتظار، وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وطول الحياة ....

"والدي العزيز"

إلى معنى الحب ومنبع الحنان ... إلى سمة الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي...

"أمي الحبيبة"

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالعطاء والوفاء.

"أخواتي"

إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم "أصدقائي".

أهدي لهم هذا العامل.

محمودي محمد

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلاّ بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.
ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك.
إلى من أحمل اسمه بكلّ افتخار وعلّمني أن الحياة كفاح ونضال كلّت أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة، أبي العزيز حفظه الله ورعاه.
إلى من أرضعتني الحب والحنان، إلى من كان دعاؤها سرّ نجاحي فضاء المحبة وبحر الحنان ريحانة الدّنيا وبهجتها أمي الغالية حفظها الله ورعاها.
الأعمدة التي كنت أرتكز عليها ويضيئون لي الطريق إخوتي حفظهم الله
إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء وكانوا معي على طريق النجاح أصدقائي كل واحد باسمه.

والى كلّ الذين يسعهم القلب ولم يذكرهم القلم.

فضالة جمال

قائمة بأهم المختصرات:

ق ا ج ج = قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و م أ = الولايات المتحدة الأمريكية.

ق ع ج = قانون العقوبات الجزائري.

ج ر ع = جريدة رسمية عدد.

ص = صفحة.

الجريمة هي فعل ايجابي وسلبي وكذا همزة وصل بين الفعل المرتكب والعقوبة، بعد تحويل الشبهة القائمة في حق شخص ما، إلى حالة من اليقين القضائي وثبوتها بالأدلة. وهذه الأدلة هي العصب الرئيسي للحكم القضائي الجنائي، وهي التي تقود القاضي إلى إصدار الحكم بالإدانة أو بالبراءة، ونظرا للتقدم العلمي الكبير في وسائل الإثبات وما نتج عنه من وسائل علمية حديثة، أصبح المتهم يستغل هذه الوسائل التقنية لارتكاب الجريمة.

ولقد أدى بروز هذه التقنيات في تكنولوجيات الإعلام والاتصال في شتى الميادين، إلى اختزال المسافة وخلق علاقات بين أفراد المجتمعات المختلفة عبر القارات الخمس، وتقريب الشعوب من بعضها البعض، بفضل انتشار هذه الثورة التكنولوجيا الرقمية، التي أصبحت متاحة للجميع في ظل العولمة بكل انسيابية.

ومن منطلق كثرة الإجرام المنظم في مختلف الميادين وانتشاره وهو في ارتفاع متزايد باستخدام هذه التقنية في الإجرام، شرعت الأمم المتحدة في تحضير اتفاقية خاصة بالجريمة المنظمة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 2000 ، وقد تمت التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003 في الجزائر[1].

ولتكريس هذه الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية على أرض الواقع، قامت بعض الدول بتعديل قوانينها من بينها أمريكا، المملكة المتحدة، ألمانيا، بلجيكا، لبنان، مصر، الأردن، المملكة المغربية، الجزائر.

لقد استعان المشرع الجزائري عند تحرير النصوص القانونية المتعلقة بذات الموضوع، طبقا لمبادئ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 15 نوفمبر 2000 وبروتوكولاتها الثلاثة، والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 السالف الذكر.

[1]- مرسوم رئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.

وفي هذا السياق قُدم مشروع القانون رقم 06-22[1] إلى المجلس الشعبي الوطني لمناقشة القواعد القانونية والإجرائية الجديدة، التي تتماشى مع الأساليب العلمية التي تستخدمها العصابات الإجرامية في الجريمة المنظمة، وقدمت ثلاث أسباب لتبريره هي:

- الاستجابة لتوصيات اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة.
- مطابقة أحكام القانون مع المواثيق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها الجزائر عن طريق إدراج أحكام جديدة، حرصا على توفير حماية أفضل للحقوق والحريات الفردية وتعزيز مبدأ قرينة البراءة.
- ضمان الفعالية والسرعة لنشاط النيابة العامة وقضاة التحقيق في معالجة القضايا المتعلقة بالإجرام المنظم، بإدراج قواعد جديدة توسع من دائرة اختصاص القضاة وضباط الشرطة القضائية.

ومن بين الاقتراحات التي جاء بها المشروع، هي إدراج الفصل الرابع والخامس في ق ا ج ج، يتضمن الأول أحكاما جديدة تسمح باعتراض المراسلات البريدية والاتصالات السلكية واللاسلكية، وقواعد تُحدد كيفية وضع الترتيبات التقنية المتعلقة بتسجيل الكلام الذي يتفوه به المشتبه فيه، والتقاط الصورة في أماكن خاصة أو عامة.

ويتضمن الاقتراح الثاني وضع نصوص قانونية، يمكن من خلالها الترخيص وفق شروط معينة لضباط وأعوان الشرطة القضائية، للقيام بعمليات التسرب في الجرائم المحددة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من القانون رقم 06 -22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لـ ق ا ج ج، الذي يجيز للشرطة القضائية استخدام التقنيات الحديثة في التحقيقات المتعلقة بالجنايات والجنح التي تدخل ضمن اختصاصات المحاكم ذات الصلاحيات القضائية الموسعة[2].

والجدير بالذكر، أن المشروع حال عرضه على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، تباينت الآراء حوله بين مؤيد ومعارض ورأي آخر محايد، وكان المعارضون يقولون، أنه لا يمكن للمشرع استباحة استخدام كل الوسائل المتاحة لخرق الحياة الشخصية للأفراد، بل يجب احترامها وفقا للمادة 46 من

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر ع 84، صادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966.

[2]- مناقشة مشروع القانون رقم 06-22 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، السنة الخامسة، رقم 207، ص 05.

الدستور الجزائري[1] لسنة 2016، التي تنص: "لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه التي يحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة" ويؤيد هذا الاتجاه فريق آخر من نواب الأمة بقول أحدهم، إن دخول المحلات السكنية بغير موافقة ورضا أصحابها، ما هو في الحقيقة إلا انتهاكا لحرمة المسكن، وهذا يتعارض مع المادة 47 من نفس الدستور، التي تنص: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة" ، وفي هذا السياق، برر أحد النواب وجهة نظره بالقول، " قد نكون نحن كذلك ذات يوم معرضين لهذا الإجراء، وقد تطلب منا الشرطة القضائية خارج الأوقات القانونية للتفتيش، الدخول إلى بيوتنا في منتصف الليل دون رضانا، لتركيب أجهزة تقنية، لالتقاط صورة أو تسجيل صوت الجار المشتبه فيه.

ولتفادى هذه الإشكالية يجب البحث عن وسائل أخرى بديلة، غير الوسائل التي تضمنها المشروع المعروض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش، بينما يرى الفريق المؤيد للمشروع أن هذا التعديل الخاص بمجال البحث والتحري في الجرائم الخطيرة، جاء منسجما مع نصوص المواثيق الدولية وتوصية الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب، ويستحسن الاستجابة له بدلا من رفضه أو طرحه جانبا، ومن المعلوم أن أدلة الإثبات والتحقيقات في الجريمة، تتم تحت إشراف ومراقبة الجهات القضائية المختصة[2].

وأمام هذا الجدل المتباين حول مناقشة هذا المشروع من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني، كان تدخل الدكتور مسعود شيهوب بصفته رئيس اللجنة القانونية بنفس الهيئة البرلمانية حاسما بقوله "نحن على وشك الانتهاء من مرحلة الإرهاب، وها نحن على مشارف الجريمة المنظمة، ولا يمكن مواجهة هذه الظاهرة التي لا تقل خطورة عن الإرهاب، والتصدي لها إلا من خلال وضع نصوص قانونية خاصة تسمح للشرطة القضائية إجهاضها في مهدها، وإلا سندخل في مرحلة أخرى لا تقل خطورة عن سابقتها[3]" وبهذا التدخل تمكن من طمأنة النواب المؤيدين للمشروع والمحايدين وأقنع المعترضين عليه، ليتم التصويت عليه بالأغلبية، وتم ترسيم مشروع القانون تحت رقم 06-22 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2006 المتضمن للأساليب الخاصة للبحث في الجريمة المنظمة

[1]- قانون 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 3، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

[2]- مناقشة مشروع القانون رقم 06-22، مرجع سابق، ص 16.

[3]- المرجع نفسه، ص 17.

المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من هذا القانون الجديد، وهكذا أثري ق ا ج ج بنصوص قانونية جديدة، أكثر ملائمة مع التطور العلمي والتكنولوجي الحديث[1].

أن هذه القواعد الإجرائية الجديدة في البحث والتحري عن الجرائم، المنصوص عليها في المادة 65مكرر 5 من القانون رقم 06-22 باعتماد تقنيات خاصة، أصبحت ضرورية في الوقت الراهن، لتمكين الشرطة القضائية من مواجهة خطر الإجرام الذي برز مع التطور العلمي الحديث، وصار يهدد أمن الدول والشعوب، باستخدام وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة في خضم العولمة الجارفة، ولا يمكن للشرطة القضائية التصدي له، إلا بتعزيز صلاحياتها بنصوص قانونية جديدة تسمح لها بمواجهة هذا النوع الخطير من الإجرام ومكافحته كما جاء في المشروع.

ومن أهم هاته الآليات المستحدثة التي نص عليها المشرع في تعديله لـ ق ا ج ج هي آلية التسرب والتي سنتطرق إليها من خلال هاته الدراسة.

تتمثل الإشكالية التي طرحناها لموضوع بحثنا في:

مدى نجاعة أسلوب التسرب كآلية من آليات التحري الخاصة في الكشف عن الجرائم ومكافحتها؟

تبرز أهمية التسرب في كونه عملية ميدانية تمكن ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم على التسرب من التوغل داخل جماعة إجرامية للوصول إلى الحقيقة التي تعد غاية العدالة الجنائية ومساهمته في مساعدة القضاء للقيام بمهامه عند إصدار أحكامه وتطبيق النصوص ذي الصلة.

كذلك عملية التسرب تساهم في مكافحة الجرائم، والحد منها، من خلال تتبع الأشخاص ذات الصلة بالجريمة وضبطهم، واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، في الوقت المناسب وبما يقتضيه مصلحة البحث والتحري في ذلك.

[1]- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن تعديل القانون رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

إن الدور الكبير والهام لعملية التسرب في الوصول إلى الحقائق واكتشاف الشبكات الإجرامية ومخططاتهم، لتدخل الضبطية القضائية في الوقت والمكان المناسبين في ارتكاب الجريمة، والقبض على مرتكبيها والحصول على الأدلة الجنائية التي تثبت تورطهم في هاته الجرائم، وتسليط الضوء على مهام الضبطية القضائية قبل وأثناء عملية التسرب، من خلال معرفة الإطار القانوني لمكان وزمان قيام الضبطية القضائية لهاته العملية المخول لها القيام بها.

أسباب ذاتية تتمثل في رغبة الباحثين في البحث والتوغل في هذه الآلية باعتبارنا ننتمي إلى جهاز الأمن ومن ضباط الشرطة القضائية، فقد يمكن أن تسند لنا لهذه المهمة في حينها نكون ملمين بالجانب القانوني والنظري لعملية التسرب ما يساعدنا في تطبيقها في الواقع العملي، لان المشرع الجزائري لم يتناول هذا الموضوع بطريقة كافية تسمح لـ ض ش ق القيام بهذه العملية بشكلي علمي وعملي أكثر ملائمة.

انطلاقا مما سبق وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين، أين سنتطرق إلى الإطار الموضوعي لعملية التسرب (فصل أول) ثم إلى الجانب العملي لعملية التسرب (فصل ثان).

عرف نظام التسرب منذ زمن بعيد لكن مفهومه لم يكن متبلورا بشكل دقيق، إذ تشير الدراسات التاريخية إلي اعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين اللذين كانوا ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة وتم الإشارة إلى ذلك من خلال قصة موسى عليه السلام باستعانة فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور، وتطور دوره عبر التاريخ إلى درجة أن وزير الداخلية الفرنسي الأسبق روجي فراي صرح سنة 1966 أمام الجمعية الفرنسية: "أنه بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة ولن تكون هناك عدالة قادرة على تنفيذ القانون العقابي" ولقد صدرت عدة قرارات قضائية تبيح العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في 1980/06/09 الذي جاء فيه: "يستطيع مأمور الضبط أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم ومرتكبيها ولا يعيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة"[1].

المرشد السري هو مصدر للمعلومات الأمنية المتصلة بمنع أو ضبط الجريمة، تحاط شخصيته غالبا بالسرية على أن يؤدي عمله بمقابل أو بدون مقابل يكون في الغالب من المواطنين وبالتالي ليس موظفا وعليه لا يجوز له القيام بأعمال الضبطية القضائية وينحصر دوره في جمع المعلومات و نقلها للمحقق[2].

إن الإمعان في استعمالات نظام التسرب في بداية عهده وظف لأغراض سياسية أكثر منها قانونية خصوصا خلال الحرب الباردة وعرفت الدول الأجنبية نظام التسرب منذ زمن بعيد في بلجيكا مثلا سنة 1875 عرضت قضية على محكمة gand على مستوى الاستئناف ملخص القضية قام احد أفراد الشرطة بالتسرب إلى مطعم لمعاينة جريمة على أساس انه مستهلك بعد التأكد من معلومات وصلت إلى جهاز الشرطة على أن هذا المطعم يقدم أطباق لحم صيد خارج المواسم المسموح بها للصيد، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية استعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها بقارة أوروبا وابتدءا من الستينات

[1]- نقلا عن: محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 32.

[2]- نقلا عن: نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012، ص 7.

ظهرت فرقة خاصة لدى المكتب الفدرالي للتحقيقات تعرف باسم فرقة مكافحة المخدرات وفي بلجيكا أنشئت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد فرونسوا من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى انه يمكن لها ربط علاقات بالمخبرين والإشراف على الملاحقات لكنه منذ 1975 بدأ العمل بنظام التسرب متعديا بذلك على صلاحيات المكتب الوطني للمخدرات وفي سنة 1980 تم إيداع قائدها الحبس وبعد تحقيق دام سنتين في 1982 تمت إدانته رفقة أعضاء فرقة الدرك الذين يعملون معه بتهمة المتاجرة بالمخدرات وتم حل الفرقة نهائيا وتوقيف العمل بها[1].

والمشرع الجزائري كعادته دائما يتأخر في تبني الأنظمة الجديدة التي تعمل على مكافحة الجريمة، إذ كان على المشرع الجزائري تبني هذا النظام أيام العشرية السوداء، لكنه بقي إلى سنة 2006 أين أدرج نظام التسرب في تعديليه لقانون الإجراءات الجزائية[2]، وسنحاول في هذا الفصل التطرق إلى ماهية عملية التسرب (مبحث أول) ثم إلى الصفات الواجب توفرها في المتسرب والشروط التي تحكم عملية التسرب (مبحث ثاني).

[1]- سيدهم سيدي محمد، محاضرة عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009، ص 2-3.

[2]- أمر 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

المبحث الأول

ماهية عملية التسرب

إن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول والقواعد القانونية التي تساعد على مكافحة ومجابهة التطور المتنامي في طرق ووسائل ارتكاب الجرائم، فقامت بوضع آليات جديدة للبحث والتحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها.

ونجد من بين الآليات التي تستخدم في ذلك اعتراض المراسلات، التقاط الصور، التصنت والتسرب، هذا الأخير الذي هو موضوع بحثنا الذي جاء به المشرع الجزائري في تعديله لسنة 2006 في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من ق ا ج ج.

وللإحاطة الجيدة بعملية التسرب كان لزاما التطرق إلى تعريف عملية التسرب وذكر خصائصها (مطلب أول) ثم تمييز هذه العملية عن بعض الأعمال المشابهة لها (مطلب ثاني) وفي الأخير تحديد مجالات عملية التسرب (مطلب ثالث).

المطلب الأول

تعريف التسرب وخصائصه

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن الماضي، والذي مس جميع المجالات، خاصة منها التكنولوجية والعليمة ومجال الاتصالات، أدى إلى تطور خطير في أشكال وأنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر، ولمجابهة ذلك واكبت التشريعات هذه التطورات فجاءت بآليات جديدة كما سبق ذكره من بينها التسرب، الذي يعتبر من المصطلحات المستحدثة في ق ا ج ج، إلا انه استخدم لأول مرة بمصطلح آخر وهو الاختراق في المادة 56 من قانون مكافحة الفساد[1]، وهذا للدلالة على التسرب.

[1]- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ع 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006.

سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى تعريف عملية التسرب (فرع أول) ثم تبيان الخصائص المميزة لعملية التسرب (فرع ثاني).

الفرع الأول

تعريف التسرب

يعد التسرب إجراء جديدة أضيف إلى أساليب البحث والتحري، وتم اعتماده لمواجهة الجرائم الخطيرة، وللتعمق فيه أكثر سنقوم بتحديد تعريفه من الناحية اللغوية (أولا) ثم التعريف القانوني (ثانيا) وأخيرا تعريفه من الناحية العملية (ثالثا).

أولا/ التعريف اللغوي:

يعني تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية[1]، والولوج والدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم وإشعارهم بأنه واحد منهم.

وكذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها هي: الاختراق وهي مستخدمة في الكثير من الكتب والمؤلفات القانونية وتعني: اِخْتِراقْ: يَخْتَرِقُ، اِخْتِرَاقًا، الناس، مشى وسطهم، وبإسقاط هذا المفهوم على الإجرام فنجد مجموعة من الحواجز تعيق تقصي الحقائق.[2]

ثانيا/ التعريف القانوني:

يعرف التسرب على أنه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لـ ض ش ق أو ع ش ق بالتوغل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ض ش ق آخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على أنه فاعل أو شريك.[3]

---

[1]- علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق للتوزيع، لبنان، 1990، ص 250.

[2]- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987، ص 75.

[3]- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 75.

وقد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج في الفقرة الأولى منها كالآتي: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف".[1]

ثالثا/ التعريف العملي:

هو التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[2]

كما يسمى بعض التشريعات بالعمل تحت ساتر، وهو من أهم وأخطر طرق التحري وجمع المعلومات، لا يقوم به إلا الضباط الأكفاء ذوو الخبرة ويستخدم فيها مختلف أساليب التنكر والانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة ومدى النشاط الإجرامي، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهداف يتعامل ويتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[3]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم ويربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هاته العملية وفي الوقت المحدد لها، وبالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هويته وصفته لمباشرة ما يسند إليه من دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم.[4]

---

[1]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2]- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007، ص 03

[3]- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية، ص 110.

[4]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، العدد 33، جوان 2010، ص 245.

الفرع الثاني

خصائص عملية التسرب

لعملية التسرب خصائص تتماثل مع الغاية المرجوة منه، وهي متكافئة للخصائص المشكلة لنظام الحماية الخاص بالنشاط الإجرامي، مما يجعل من حظوظ التحقيق مساوية مع النشاط الإجرامي وأن دور التسرب يتبين من مجرد مطابقة خصائصه بخصائص الجريمة المقصودة بها. وهي نفس الخصائص الضامنة لفعالية العملية والتي يمكن حصرها في أربع عناصر:

أولا/ السرية

يمكن تقديم الخاصية على أنها كتمان السر، فيما يخص كل ما له علاقة بالعملية، سواء كان ذلك الحد من تداول المعلومات المتعلقة به كعملية أو المتعلقة بالهدف أو النشاط الإجرامي. وتكون السرية عاملا يضمن عدم الترصد بالنسبة للمتسرب من جهة، ويضمن إبقاء النشاط الإجرامي للشبكة في سريان عادي، دون أن يشكك المجرم بأنه تحت المراقبة[1].

كما أن لها دور فعال في ضمان أمن وسلامة المتسرب، والسير الحسن للعملية دون الوقوع في الكمائن، بالإضافة إلى أن لها آثار عديدة: منها إمكانية الحصول على الأدلة من طرف هيئات التحقيق، دون التعرض إلى الضغوط وتلاعبات أصحاب النفوذ، التي تحول دون الوصول إلى الحقيقة. بمجرد وصول إلى علم الجاني بالتحقيق، فيصبح همه الوحيد هو العيش والاستمرار، مما يدفع أعضاءها إلى حماية نشاطهم بكل الطرق[2].

[1]- مصطفاوي عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2009، ص 62.

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

ثانيا/ الحيلة

تعتبر الحيلة من أهم خصائص التسرب التي نجد لها أساس في نص المادة 25 مكرر 10 "... بإيهامهم ..."، فعلى القائم بإجراء التسرب مراعاة هذا الأمر. وذلك بالقضاء على كل الشكوك التي تبادر إلى بال المشتبه فيه. ومادام المتسرب ذو هوية مستعارة، فإنه يتعين عليه تفعيلها في العملية واستعمالها، ثم العمل على تقبلها من حيث الهدف، ومن ثم تصديقها، مما يجعل منه أهلا للثقة، ومتطلعا على المعلومات. وهذا من قبيل الأعمال التي تعتمد على الحيلة والذكاء بدرجات متفاوتة.[1]

ثالثا/ الخطورة

يعتبر إجراء التسرب من أخطر إجراءات التحقيق القضائي، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها:

ما يتعلق بالإجرام، فهي كل الأعمال التي يؤديها المتسرب، المتعلقة بتغطية صفته القضائية، وما يلزم عليه فعله من أعمال إجرامية يساهم بها في الشبكة، والتي تخضع هي كذلك للقانون سواء كانت المأذون بها أو التي تتوفر على سبب من أسباب الإباحة، وتعد هذه الأعمال الإجرامية مرتبة لخطورة كونها اعتداء على حقوق الآخرين، مما قد يعرض المتسرب إلى الدفاع الشرعي من الضحايا مثلا.[2]

أما الخطورة المتعلقة بمكان تواجد المتسرب، فالمقصود بها أن المتسرب وهو بصدد التحقيق يكون خارج مجال الحماية المقررة لمصالح الأمن، فبالمقارنة بإجراء الاستجواب الذي يجري بمكتب قاضي التحقيق عموما يكون أكثر أمنا.

[1]- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 63.

[2]- المرجع نفسه، ص 63.

على عكس المتسرب فان واجبه المهني يحتم عليه أن يتواجد بأماكن أكثر أمنا للمجرمين، وأخطر على حياته، أيضا المتعلقة بجغرافيا المهمة[1]. فيتعلق أمنه بالدرجة الأولى بهويته المستعارة ومصداقيتها والثقة المكتسبة، ثم من السرية في العملية تحت إشراف القائمون بها والحماية المقررة له، كما ألزمت التشريعات، العملية بظرف الضرورة[2].

المطلب الثاني

تمييز عملية التسرب عن بعض الأعمال المشابهة له

نظرا لأن مصطلح التسرب جديد في ق ا ج ج، وجب تمييزه عن بعض المصطلحات وكذا تمييز عملية التسرب عن بعض الأعمال التي تشاركه في صفة السرية والحيلة والخطورة، والتي تتمثل في الجوسسة (الفرع الأول)، وأعمال التحري والسرية (الفرع الثاني) وأخيرا تمييز التسرب عن المراقبة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تمييز التسرب عن الجوسسة

التجسس هو عملية الحصول على معلومات ليست متوفّرة عادةً للعامّة، وهو أحد الأنواع والسبل الملتوية في الحروب الحديثة والقديمة وكذا التوغل في الجماعات الإجرامية والإرهابية، إضافة إلى أنه يمثل تربصاً "وخطراً داهماً" لكلا طرفي العملية، سواء المتجسس أو المتجسس عليه، والجاسوس هو الشخص الذي يعمل في الخفاء أو تحت شعار كاذب، ليحصل على معلومات عن العمليات التي ستقوم بها الجماعات الإجرامية والإرهابية وإرسالها إلى الجهات الأمنية التي كلفته بعملية التجسس من أجل تفادي هذه العمليات.[3]

---

[1]- مثل عمليات التسرب التي تتم في وسط المجموعات الإرهابية التي تتخذ الجبال وأعماق الصحراء والغابات أوكارا ومخابئ لها، ما يضمن لها الأمان والخطورة للمتسرب.

[2]- مصطفاوي عبد القادر، المرجع السابق، ص 64.

[3] -https://ar.wikipedia.org/wiki/تجسس

كما هي تعبير عن احتياجات الأمة بالنسبة للسلطة صاحبة القرار من حيث تنظيم البحث، جمع وتحليل المعلومات الناتجة عن تلك العمليات، وتتكفل بها هيئة خاصة سواء كانت من القطاع العام كالمصالح الحساسة للدولة، أو من القطاع الخاص مثل بعض المؤسسات المتخصصة في الجوسسة. وعادة ما يكون في مجال معقد يخرج عن المفهوم العام، ويزداد الغموض في الجوسسة كلما تعمقنا في مفهومها وكيفية عملها، فهي من قبيل الأعمال التي تخضع لسلطة القائم بها فله أن يتصرف بكل الأشكال التي توصله إلى غايته.[1]

أولا/ أوجه التشابه

تتشابه أعمال الجوسسة مع عملية التسرب فيما يلي:

- تستعمل فيها هوية مستعارة، بالإضافة إلى الحيلة.
- من أعمال السلطة العامة.
- من الأفعال القائمة على السرية.

ثانيا/ أوجه الاختلاف

تختلف الجوسسة عن التسرب في عدة نقاط تتمثل في:

- تختلف الجوسسة عن التسرب في الدور الذي يلعبه الجاسوس، فله عدة أدوار، كان يكون عميل مزدوج، محرض، عميل نفوذ، عميل اختراق، أو يكون ضمن الخلايا النائمة.
- لا يتمتع الجاسوس بنظام الحماية إلا في إطار حقوق الإنسان على عكس المتسرب الذي ضمن له ق إ ج الحماية القانونية.
- الجوسسة ليست إجراء تحقيق بل هدفها يتعلق بالاستعلام على العدو أو الجماعات الإجرامية، وتستعمل في حالة الحروب والنزاعات، عكس التسرب الذي يسعى فيه ض. ش. ق إلى الحصول على الأدلة الجنائية الضرورية في الدعوى القضائية وتستعمل في حالة السلم.[2]

---

[1]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص 16.

[2]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 17.

الفرع الثاني

تمييز التسرب عن أعمال التحري السرية

التحري عبارة عن مجموعة من الإجراءات الجوهرية غير المنظورة يتوخى فيها ض. ش. ق الصدق والدقة في التنقيب عن الحقائق والمعلومات المتعلقة بموضوع معين، واستخراجها من مكمنها في إطار النظام، وكذا هو مجموعة من العمليات والإجراءات التي يقوم بها رجل التحري لجمع المعلومات وتقصي الحقيقة، سواء كان شخصا أو موضوعا أو شيئا، مؤيدا بالأدلة والوقائع الثابتة مما يحقق أهداف أجهزة الأمن في إطار من مشروعية الوسائل المستخدمة.[1]

أولا/ أوجه التشابه

إن أساليب التحري تتشابه مع التسرب في كونها تخص الجرائم، يقوم بها ضابط الشرطة القضائية سريا بالتقرب من المشتبه فيه كما يمكنه أن يقوم ببعض الأفعال والتصرفات الصورية من أجل الحصول على معلومات ومعاينة الجرائم، كما أن المشتبه فيه يجهل أنه تحت المراقبة[2].

ثانيا/ أوجه الاختلاف

تختلف هذه الأعمال عن التسرب من عدة جوانب تتمثل في[3]:

- انعدام شرط الإذن.
- انعدام استعمال الهوية المستعارة.
- تدخل في مرحلة التحقيق الابتدائي دون القضائي.

---

[1]- داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية حول: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، السعودية، ص 2.

[2]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 18.

[3]- المرجع نفسه، ص 18-19.

الفرع الثالث

تمييز التسرب عن المراقبة

لقد ذكر المشرع الجزائري أسلوب المراقبة في ق. إ. ج في المادة 16 مكرر[1] منه، إذ طبقا لهذه تعتبر المراقبة من الاختصاصات العادية لضابط الشرطة القضائية، لتتبع الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات وتقصي الحقائق كما يمتد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، في حالة الاستعجال والجرائم الخطيرة .

أولا/ أوجه التشابه

- يعتمدان على السرية والحيلة.
- يستعمل في كلاهما وسائل التقنية.
- اللجوء إليهما يكون بالإذن.

ثانيا/ أوجه الاختلاف

- إن المراقبة أقل خطورة من التسرب، فدورها ينحصر في جمع المعلومات خارجيا دون الدخول في الشبكة الإجرامية.
- تكون عملية المراقبة من طرف عدة عناصر مقسمة إلى عدة مجموعات، لتسهيل عملية التتبع في حالة انفصال الهدف وتكون في جرائم كثيرة، عكس التسرب أين يكون المتسرب مقيد بما حددَ له في إطار الإذن الممنوح له، ويكون في بعض الجرائم الخاصة[2].

---

[1]- المادة 16 مكرر: " يمكن لضابط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات **مراقبة** الأشخاص والذي يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر، يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم مبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء والأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها". وهي مادة أضيفت بموجب تعديل 2006، قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

[2]- أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008، ص 285.

المطلب الثالث

مجالات عملية التسرب

عرف العالم المعاصر بصفة عامة والجزائر بصفة خاصة، تطورا كبيرا في الإجرام وخاصة بعض الجرائم التي سميت بالجرائم المستحدثة، إذ لم يكن لها أي وجود من قبل، كما توجد أيضا بعض الجرائم القديمة لكنها تطورت كثيرا عن السابق، ولأجل محاربة ومواجهة هذه الجرائم المستحدثة وجب إتباع أساليب تتماشى وهذه الجرائم، فعمل المشرع الجزائري بنظام التسرب في بعض الجرائم، والتي سنتطرق إليها بنوع من التفصيل مع إبراز دور التسرب في مكافحتها.

لقد حصر المشرع الجزائري مجالات التسرب في: جرائم المخدرات (فرع أول)، الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية (فرع ثاني)، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (فرع ثالث)، جرائم تبييض الأموال (فرع رابع) والجرائم الإرهابية (فرع خامس).

الفرع الأول

جرائم المخدرات

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للمخدرات أو المواد المخدرة، بل اكتفى بذكر المواد المخدرة على سبيل الحصر في قانون الصحة وترقيتها رقم 05/85[1]، ولقد خص المشرع الجزائري، جرائم المخدرات بقانون خاص بها وهو القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات، والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير

[1]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع 8، صادر بتاريخ 17 فبراير 1985.

المشروعين بها[1]، وجاء هذا القانون نتيجة مصادقة وانضمام الجزائر إلى عدة اتفاقيات دولية، منها:

- الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمخدرات لسنة 1961 بموجب المرسوم رقم 343/63 المؤرخ في 1963/09/11، ج ر ع 66، الصادرة في 1963/09/14.
- بروتوكول 1972 المعدل لاتفاقية 1961 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06/02 المؤرخ في 1972/02/05.
- اتفاقية المؤثرات العقلية بموجب المرسوم رقم 177/77 المؤرخ في 1977/12/07، ج ر ع 80، الصادرة في 1977/12/11.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم رقم 91/95 المؤرخ في 1995/02/28.

إن جرائم المخدرات هي جميع الأفعال المجرّمة الواقعة على المخدرات والتي نص عليها قانون رقم 18/04 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، وتتمثل هذه الأفعال في:

- صناعة وإنتاج المخدرات. - التصدير والاستيراد للمخدرات. - استهلاك المخدرات.
- الاتجار غير الشرعي بالمخدرات. - نقل المخدرات. - الترويج لها. - الحيازة والإحراز.
- زراعة المخدرات. - التعامل في المخدرات في إطار جماعة منظمة.

كما أن أشهر أنواع المخدرات هي: القنب الهندي، الخشخاش، الكوكايين، القات، وغيرها كالمورفين والأفيون والكيف ....

إن المشرع لم يحدد الأفعال التي تدخل في نطاق جرائم المخدرات، والتي يمكن الاستعانة في التحري عنها بأسلوب التسرب، وإن كل الأفعال المذكورة أعلاه يمكن استعمال أسلوب

[1]- قانون رقم 18/04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج رع 83، صادر بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

التسرب للتحري والتحقيق فيها، ما عدا في فعل الاستهلاك أو الحيازة من أجل الاستهلاك الشخصي[1].

الفرع الثاني

الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية

لقد عرفت هذه الجرائم المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، المنعقدة في" باليرمو" سنة 2000 بأنها: "جماعة محددة البنية مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى."[2]

وتعرف أيضا الجريمة المنظمة على أنها: " تتضمن نشاطا إجراميا معقدا على نطاق واسع، تنفذه مجموعة من الأشخاص على درجة من التنظيم، وتهدف إلى تحقيق الثراء للمشتركين على حساب المجتمع وأفراده، وهي غالبا ما تتم عن طريق الإهمال التام في القانون، وتتضمن جرائم تهدد الأشخاص، وتكون مرتبطة في بعض الأحيان بالفساد السياسي[3].

ومن الجرائم التي تعد منظمة وعابرة للحدود الوطنية:

- شبكات الهجرة غير الشرعية.
- الشبكات الدولية في المتاجرة بالأعضاء البشرية.
- شبكات تهريب الآثار والتحف التاريخية.

---

[1]- حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010، ص 11.

[2]- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 21.

[3]- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، ص 511.

إن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ولم يبين المعالم الخاصة بها وكيف يمكن محاربتها، وبالتالي يصعب علينا تطبيق عملية التسرب في مواجهة هذه الظاهرة التي تعاني منها الدول الكبيرة كروسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وإيطاليا.

الفرع الثالث

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يقصد بها تلك الجرائم الناتجة عن استخدام المعلوماتية التقنية الحديثة ، والمتمثلة في الكمبيوتر والانترنت، أي في أعمال أو أنشطة إجرامية عادة ما ترتكب بهدف أن تحقق عوائد مالية ضخمة جراء أعمال غير شرعية، يعاد ضخها في الاقتصاد الدولي عبر شبكة الانترنت باستخدام النقود الالكترونية، أو بطاقات السحب التي تحمل أرقاما سرية، بالشراء عبر الانترنت أو تداول الأسهم أو ممارسة الأنشطة التجارية عبر هاته الشبكة[1].

وإن أبرز صور الجرائم المعلوماتية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات هي[2]:

- التلاعب في البرامج الالكترونية، والنسخ غير المشروع لها.
- إتلاف السجلات المدونة على الحاسب الآلي، وإتلاف الأجهزة الالكترونية.
- الاتجار في المعلومات المخزنة أو نشرها.
- السب والقذف وبث الأفلام الخليعة من خلال الأجهزة الالكترونية.
- سرقة الأموال الالكترونية باستعمال طرق ووسائل القرصنة.

[1]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 17.

[2]- مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 12.

تعتبر الجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات، ظاهرة إجرامية مستجدة وخطيرة تمس بأمن الدولة بصفة عامة والأفراد بصفة خاصة في نظامهم المعلوماتي، وجب استحداث آليات جديدة لمحاربتها والتصدي لها، فكانت عملية التسرب من بين الآليات الجديدة لذلك.

الفرع الرابع

جرائم تبييض الأموال

إن لجريمة تبييض الأموال أسماء متعددة، منها غسيل الأموال أو تطهيرها، ويمكن تعريفها على أنها: "سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة، بحيث تبدو الأموال والدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته[1].

أو هي عبارة عن مجموعة من العمليات المالية المتداخلة، التي يتم من خلالها استخدام أساليب وطرق قانونية لإخفاء مصدر الأموال غير المشروع، والنجاح في الحصول على مستندات رسمية للملكية بصورة قانونية، بحيث تتم هاته العمليات داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع، وإظهارها في صورة الأموال المتحصل عليها من مصدر مشروع.[2]

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المستحدثة، إذ أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا تحت رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها[3]، الذي يتكامل مع الأحكام التي جاء بها تعديل قانون العقوبات سنة 2006 المتعلق بمحاربة الجريمة المنظمة، لاسيما جرائم تبييض الأموال التي قرر لها عقوبات مشددة.[4]

---

[1]- حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 44.

[2]- مفيد نابف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية، ص 30.

[3]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، ج ر ع 11، صادر بتاريخ 09 فبراير 2005.

[4]- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص 107.

نظرا لصعوبة وتعقد جريمة تبييض الأموال، إذ تعتبر من الجرائم المركبة التي يسبق ارتكابها جرائم سابقة، كان على المشرع استحداث أساليب جديدة لمحاربة والتصدي لهذه الجريمة، من خلال عملية التسرب التي تساهم في التخفيف من أضرار هذه الجريمة.

الفرع الخامس

الجرائم الإرهابية

عانت الجزائر خلال عقدين من الزمن من ويلات الإرهاب، وتكبدت خسائر كبيرة، إذ عرفتها الجزائر في وقت مبكر عن باقي دول العالم، لهذا عالج المشرع الجزائري هذه الظاهرة بمجموعة من النصوص القانونية التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية، وما أفرزته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بجرائم الإرهاب ومكافحتها.

عالج المشرع الجزائري الجرائم الإرهابية في ق ع ج[1] من القسم الرابع مكرر تحت عنوان الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من الفصل الأول، الباب الأول من الكتاب الثالث، الجزء الثاني وذلك من المادة 87 مكرر إلى المادة 87 مكرر 10 والأفعال التي عدت أعمال إرهابية وفقا لهذه المواد هي:

- الاعتداء على رموز الأمة والجمهورية ونبش أو تدنيس القبور.
- عرقلة سير المؤسسات العمومية أو حرية ممارسة العبادة والحريات العامة وسير المؤسسات المساعدة للمرفق العام.
- حيازة أسلحة ممنوعة أو ذخائر أو مواد متفجرة أو أية مادة تدخل في تركيبها أو صناعتها والاستيلاء عليها أو حملها أو المتاجرة فيها أو استيرادها أو تصديرها أو صنعها أو إصلاحها أو استعمالها دون رخصة من السلطات المختصة.
- تأسيس أو تنظيم أو تسيير أية جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة، يكون غرضها أو تقع أنشطتها تحت طائلة أحكام المادة 87 مكرر من ق ع ج.

[1]- الأمر 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 48، صادر بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

المبحث الثاني

الضوابط الإجرائية التي تحكم عملية التسرب

إن العمل في الأجهزة الأمنية من أخطر أنواع العمل في الدولة لتعلقه بأسرار الدولة وأمنها، ولما كان الأمر كذلك وجب أن تكون هناك شروط معينة وضوابط محكمة لاختيار العاملين والراغبين في الانتساب لهذه الأجهزة الحساسة، وتشدد هذه الشروط والضوابط عند اختيار الأفراد القائمين بعمليات خاصة، من بينها عملية التسرب، إذ تتضمن هذه العملية أهداف وصور تقوم عليها (مطلب أول) ويجب أن يكون المتسرب رجل استثنائي يملك من الصفات ما يؤهله للقيام بهذا الأسلوب، وتحمل ما يقع على عاتقه من التزامات (مطلب ثاني)، ولنجاح عملية التسرب وتحقيق الأهداف المرجوة منها وإضفاء الشرعية عليها، كان لزاما على القائم بالتسرب ومنسق العملية وكذا الجهات التي تمنح الإذن بالتسرب، التقيد بالشروط التي تحكم العملية (مطلب ثالث) سواء كانت شروط شكلية أو موضوعية.

المطلب الأول

صور وأهداف تنفيذ عملية التسرب

إن الناضر لطوائف الجرائم التي خصها المشرع الجزائري بإمكانية الأمر بإجراء عمليات تسرب بخصوصها والمحددة في المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج، يجد أنها تندرج ضمن الجرائم المالية والاقتصادية وهي جرائم خطيرة آثارها وخيمة على المجتمع كالهلاك الناجم عن المخدرات، والأضرار الجسيمة التي تلق الاقتصاد الوطني من ارتكاب جرائم غسيل الأموال وغيرها من جرائم الفساد الأخرى ، فهي جرائم سريعة الانتشار وعابرة للحدود الوطنية، كما أنها تسخر عددا كبيرا من المجرمين وجرائمها قائمة على التخطيط واستخدام كل الوسائل محو آثار الجريمة وطمس معالمها ، كما أنها تدر أموالا طائلة على الضالعين فيها، وعلى هذا سنتطرق في هذا المطلب إلى أهداف عملية التسرب (فرع أول) ثم إلى صور تنفيذ عملية التسرب (فرع ثاني).

الفرع الأول

أهداف عملية التسرب

كل إجراءات البحث والتحري القانونية شرعت لتحقيق أهداف معينة وأغراض مسطرة، كما هو الحال في إجراء التسرب حيث تتمثل أهدافه في:

أولا/ الأهداف الأمنية لعملية التسرب

إن اختصاصات ض ش ق في الحالات العادية، هي معاينة الجرائم وتقصي الآثار والكشف عن مرتكبيها، وفى الحالات الاستثنائية هي التحقيق الابتدائي في الجرائم المذكورة في المادة 25 مكرر 5 ق ا ج ج.

والهدف منها وهو الكشف عن الجناة وتفكيك الجماعات الإجرامية وتقديمهم للعدالة لينالوا جزاء أعمالهم الإجرامية، ومن أبرر الاختصاصات المسندة لـ ض ش ق و ع ش ق اختصاص إجراء عملية التسرب، الذي يعتبر أسلوبا فعال في البحث والتحري والكشف عن الجرائم والمساهمة في إلقاء القبض على مرتكبيها وذلك لكونه يمنح للمتسرب:

- فرصة الاختلاط بالجماعات الإجرامية ومعرفة خططهم وأهدافهم وطريقة تفكيرهم.
- إمكانية إعادة رسم مسرح الجريمة لتشكيل الصورة الكاملة عنها وعن طريقة ارتكابها.
- القدرة على جمع أكبر قدر ممكن من الأدلة، التي تسهل على القاضي تشكيل قناعته للنطق بالحكم العادل.
- اختصار في الوقت عند البحث والتحري، وكذا الفعالية والسرعة في تحقيق الهدف المراد من خلال هذه العملية[1].

ومن منظور آخر فان استخدام هذه الوسائل يؤكد على حضور الدولة في الميدان، وسهرها على حماية المجتمع من كل الآفات الاجتماعية، والأخطار المتربص بها داخليا أو

[1]- محمد حزيط، قاضي التحقيق في القضاء الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للطبعة والنشر، الجزائر، ص 69.

خارجيا، من خلال محاربتها للجرائم خاصة الجرائم الخاصة المذكورة سابقا، التي تمس امن واستقرار الدولة.[1]

ثانيا/ الأهداف الاقتصادية للتسرب

إن طبيعة الجرائم المذكورة في ق ا ج ج، نجدها تندرج ضمن الجرائم الاقتصادية والمالية، التي فيها يسعي أعضاءها إلي كسب المال، الثروة والنفوذ بكل الطرق خاصة منها غير المشروعة، وهذا ما يؤثر سلبا على الجانب الاقتصادي للدولة، وهي من دواعي استعمال إجراء التسرب فيها[2].

ثالثا/ الأهداف الوقائية للتسرب

عندما يخترق أو يتسرب ض ش ق أو ع ش ق في التنظيم الإجرامي يكون على علم ودراية بتحركات أعضاء هذا التنظيم وخططهم المستقبلية مما يضعه في موقع المتربص بهم، فبمجرد إحساسه أو علمه بتاريخ ارتكاب جريمة ما، من قبل هذا التنظيم فإنه يقوم بكافة الإجراءات المخولة له قانونا لإلقاء القبض على أعضاء هذا التنظيم متلبسين بجرمهم. وبذلك تتحقق الوقاية من وقوع الجرائم، خاصة وأن المشرع يعاقب على المحاولة تطبيقا لنص المادتين 30 و 31 ق ع.[3]

الفرع الثاني

صور تنفيذ عملية التسرب

جاء في آخر الفقرة من المادة 65 مكرر 12 على كيفية تنفيذ عملية التسرب، وذلك بان يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم.

---

[1]- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 65.

[2]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 23.

[3]- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر ع 49، الصادر في 11 يونيو 1966، معدل ومتمم.

ووضع المشرع هاته الآليات التقنية والقانونية من اجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق من اختراق هاته الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب وهي كالأتي[1]:

أولا/ المتسرب ودوره كفاعل

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بعمل مباشر في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية، ويكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة وبصورة تجعله في الواجهة خلال الجريمة.[2]

ثانيا/ المتسرب ودوره كشريك

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك،[3] فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الاشتراك في الجناية.

ويأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد امن الدولة العام أو الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي[4].

وحسب نص المادة 65 : مكرر 12 من ق ا ج فان الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي أو شريك أو

---

[1]- سيدهم سيدي محمد، محاضرة عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009، ص 07.

[2]- المرجع نفسه، ص 08.

[3]- المادة 42 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

[4]- المادة 43 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

متخفي في الجريمة ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 : مكرر 14 من ق ا ج دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك وهو ما سنفصله لاحقا.

المطلب الثاني

صفة والتزامات القائم بعملية التسرب

التسرب هو أحد أساليب التحري والتحقيق الخاصة، لذا يتوجب أن يكون المتسرب رجل تحري استثنائي، يملك من الصفات ما يؤهله للقيام بهذه العملية ليقع على عاتقه التزامات، هذا من سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال صفات القائم بعملية التسرب (فرع أول) ثم التزامات القائم بعملية التسرب (فرع ثاني).

الفرع الأول

صفة القائم بعملية التسرب

إن مهمة الحفاظ على النظام العام قد أوكلت إلى هيئات محددة قانونا، وتبدأ هذه المهمة بالبحث والتحري عن الجرائم، ليتم بعد ذلك الكشف عن الجناة وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة لينالوا الجزاء على جرمهم بعد محاكمتهم محاكمة عادلة.

وباعتبار أن التسرب هو أسلوب تحري وتحقيق من نوع خاص خطير من الجرائم، الأمر الذي يستوجب معه توفر صفات مميزة في المتسرب، التي يمكن تلخيصها في[1]:

أولا/ الصفات الجسمانية

تتمثل أهم الصفات التي يمكن أن تتوفر في المتسرب هي مظهره العام، قدرته على انتحال الصفات الجسمانية وكذا قوة الملاحظة وقوة الذاكرة.

[1]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص 24-25.

أ) - المظهر العام للمتسرب: ونعني به القيام بدراسة الوسط الذي يراد التسرب فيه، وعلى ضوء ذلك يقوم المتسرب باختيار ملابسه وطريقة مشيه وسلوكياته الخارجية وأسلوب كلامه.

ب) - القدرة على انتحال الصفات الجسمانية: وهي تلك الصفات التي قد تتطلبها عملية التسرب بالتخفي والتنكر الطبيعي مثل ادعاء العرج أو العمى أو الشلل.

ج) - قوة الملاحظة وقوة الذاكرة: بحيث يجب أن يكون المتسرب دقيق الملاحظة في كل المعلومات المتحصل عليها عند نقلها إلى الجهات المختصة.

ثانيا/ الصفات النفسية:

يجب أن تجتمع في القائم بعملية التسرب صفة الصبر والمثابرة، الشجاعة والدهاء، الذكاء والخدعة.

أ) - الصبر والمثابرة: هما صفتان تتطلبهما عملية التسرب نظرا للصعاب التي قد تعترض طريق المتسرب أثناء مباشرته للعملية، فيجب أن يتحلى المتسرب بروح المثابرة عن طريق العمل الدؤوب والمتواصل لانجاز العملية بنجاح.

ب) - الشجاعة: إن عملية التسرب تتسم بالخطورة البالغة على حياة وسلامة المتسرب، مما يتوجب معه وجود صفة الشجاعة في المتسرب. ونقصد بها الشجاعة غير المتهورة والتي تأخذ في حسبانها نوعية المخاطر وإمكانية التغلب عليها بالقدرات المتاحة لدى المتسرب.

ج) - الدهاء والذكاء والخدعة: من أهم الصفات اللازمة للمتسرب الدهاء والذكاء، لأنه سوف يمر ويتعرض لمواقف حرجة وخطيرة، فإذا لم يتصف بالدهاء والحيلة والذكاء فشل في مهمته وظفر به عدوه، وبالتالي يخسر حياته، ويفقد في الوقت ذاته الحصول على معلومات تكون في غاية الأهمية، لذا لزم التنبه لتوفر مثل هذه الصفات في المتسرب[1].

[1] - إبراهيم علي محمد أحمد، رجل الأمن في الإسلام (شروطه – صفاته – أدابه)، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002، ص 22.

ثالثا/ الصفات المهنية:

أ)- الأداء العصبي الهادئ للعمل: يتحقق ذلك بالبعد عن الانفعالات المحتملة بسبب انقطاع خيوط التحري أو الاتصال أو بسبب ما يفتعله المجرمون من مشادات أو تشاجر بقصد إفشال عملية الاختراق برمتها والكشف عن الغريب الذي يتواجد بينهم.

ب)- الحرص على عدم التأثر خلال العملية بالإرهاق الجسدي أو النفسي: يتحقق ذلك بالابتعاد عن كل ما من شأنه التأثير عليه وعلى مسار هدفه فيتوجب على المتسرب أن يتجنب ما يلي:

- الوقوع في حب أو كراهية أو إعجاب أو شفقة أو تعاطف مع أعضاء التنظيم الإجرامي المتسرب فيه.
- السيطرة على رغباته النفسية والجسدية كالطمع أو الحاجة إلى الراحة، والتي تحول دون تحقيق الأهداف المسطرة لعملية التسرب[1].

ج)- الخبرة والمهارة: فالخبرة المكتسبة من التجارب الشخصية وتجارب الآخرين، والمهارة في أداء الواجبات من أبرز صفات المتسرب، فالخبرة والمهارة تمكنه من معالجة الأمور و تقييم المعلومات، الاستنتاج الدقيق والتحليل العميق لكل المعلومات أو التصرفات الصائبة في شتى جوانب الحياة.[2]

من خلال ما سبق يمكن إضافة بعض الصفات التي يمكن للمتسرب أن يتصف بها، الطاعة والتقيد بالأوامر، الحس الأمني، حفظ السر والكتمان، الإحساس بأهمية وقيمة الوقت والزمن، قوة الإرادة، تعلم لغة الوسط المتسرب فيه.

[1]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص 25.

[2]- إبراهيم علي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني

التزامات القائم بعملية التسرب

إن عملية التسرب تحكمها شروط وأحكام وكذا المتسرب تقع عليه مجموعة من الالتزامات يجب عليه أن يتقيد بها، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ الجدية في التحري والتحقيق

من أجل تحقيق الأهداف المسطرة لعملية التسرب وجب على المتسرب أن يتحلى بالجدية في التحري والتحقيق، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تمكن من القبض على المجموعة الإجرامية ومحاكمتها وتوقيع الجزاء عليها، أو القضاء عليها في حالة المجموعات الإرهابية (كداعش). وفي سبيل تحقيق ذلك أجاز المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 12 فقرة 2[1]، للمتسرب استعمال هوية مستعارة كما أجاز له أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال التي وردت في المادة 65 مكرر 14 وهي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات، أو وثائق أو معلومات، متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ثانيا/ السرية أثناء التسرب

من أهم وأبرز مرتكزات عملية التسرب حفظ الأسرار وكتمانها، والخطورة تأتي دوما من تسرب المعلومات للمجموعة الإجرامية على وجود متسرب ضمنها، لذا يجب على المتسرب أن

[1]- المادة 65 مكرر 12 فقرة 2: " يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أدناه، ولا يجوز، تحت طائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم.

يتحلى بالكتمان وحفظ ما لديه من أسرار ومعلومات وعدم الثرثرة بها لأنه أؤتمن عليها، فيمنع عليه أن يبوح بها حتى لأقرب الأقربين[1].

ولأهمية السرية في عملية التسرب وإخفاء هوية المتسرب نصت المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج على: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة ي أي مرحلة من مراحل الإجراءات". فالسرية تكون قبل وأثناء وبعد الانتهاء من عملية التسرب لحماية المتسرب وعائلته من الانتقام من طرف بقايا المجموعة الإجرامية.

المطلب الثالث

الشروط التي تحكم عملية التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بجملة من الشروط التنظيمية والإجرائية، حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65مكرر 18 من ق ا ج، من أجل إنجاح العملية وسيرها في ظروف سهلة تضمن أمن المتسرب، وللوصول إلى الأهداف المسطرة دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة والمجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب وبالتالي تعرض حياته للخطر خاصة إذا انكشف أمره[2].

كما أن عملية التسرب جديدة وحديثة على جهاز الضبطية القضائية، بحيث تتميز بجانبها التقني والعملي، لذلك كان على المشرع الجزائري أن يولي الإطار التنظيمي أهمية أكبر، فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الصفات اللازمة للشخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب، فمن المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط وأعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية وعقلانية عالية تؤهلهم للقيام بتلك المهام،

[1]- إبراهيم علي محمد أحمد، مرجع سابق، ص 32.

[2]- كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016، ص 34.

خاصة وأن مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هاته الجرائم، كذالك من ناحية الآثار المترتبة بعد انتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب، أو أمنية كتغيير مكان السكن والعمل مثلا[1].

سنتطرق في هذا المطلب إلى مجموعة من الشروط التي تحكم عملية التسرب والمتمثلة في الشروط الشكلية (فرع أول) ثم الشروط الموضوعية (فرع ثاني).

الفرع الأول

الشروط الشكلية لعملية التسرب

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء كاشف لأسرار الأشخاص، منع القانون في الحالات العادية الإطلاع عليها، وبالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية وحيطة وحذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب. وحرصا من المشرع على حسن سير العملية، استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا/ الإذن بمباشرة عملية التسرب

بعد إطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولي مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج أن يأذن تحت مسؤوليته ورقابته بمباشرة عملية التسرب، ويكون الإذن حسب الشروط المبنية في المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج وهي[2]:

[1]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر، ص 248.

[2]- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 115.

أ)- الكتابة:

حسب نص المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج اشترط المشرع الجزائري أن يكون الإذن مكتوبا، وذلك تحت طائلة البطلان. ويقصد بالكتابة في الإذن أن يدون ويحرر وكيل الجمهورية جميع المعلومات ويتم صياغتها في ورقة رسمية، وتخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان[1].

ب)- سبب اللجوء إلى العملية:

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب، وإلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج وأن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن، ويتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث والتحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر5 من ق ا ج ج[2].

ج)- هوية ضابط الشرطة القضائية:

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسئول عن عملية التسرب وهي: الاسم واللقب، الصفة، الرتبة والمصلحة التابع لها.

د)- المدة الزمنية لعملية التسرب:

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بالقيام بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن والتي لا يمكن أن تتجاوز (04) أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج، كما يذكر تاريخ مباشرة العملية وتاريخ نهايتها.

ولا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون تاريخ مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا وهذا قصد التحضير الجيد لعملية

[1]- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2011، ص 83.

[2]- سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009.

التسرب، على أن يبلغ ض ش ق المسئول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية[1].

هـ) - تمديد المدة الزمنية:

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يجدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا اقتضت ضرورة التحري والتحقيق ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج[2].

أما إذا انتهت الأربعة أشهر الثانية، ولم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية والخروج منها في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فله أن يواصل نشاطه لمدة أربعة (04) أشهر إضافية أخيرة وهي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 من ق ا ج ج، وعلى العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى وإن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

- لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر بوقفها في أي وقت شاء قبل انقضاء المدة المحددة لها، وهذا حسب ظروف العملية.

- على ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية، أن يحافظ على سرية رخصة الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلا بعد من الانتهاء من عملية التسرب وهذا للمحافظة على سرية العملية[3].

---

[1]- مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 67.

[2]- لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة في إطار التكوين المستمر، بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 20 مارس 2008.

[3]- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 80.

ثانيا/ تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية:

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية، هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[1]

ونجد المادة 65 مكرر 13 نصت صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب، أن يحرر تقريرا يتضمن العناصر الضرورية للعملية[2]، وعليه فان التقرير يجب أن يحتوي على العناصر التالية:

أ)- طبيعة الجريمة:

وقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج حيث حصرتها في سبعة أنواع هي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبيض الأموال وجرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وجرائم الفساد وهي الجرائم التي تتم فيها عملية التسرب[3].

ب)- السبب وراء العملية:

على ضابط الشرطة القضائية إن يذكر مبررات ودواعي اللجوء إلى هذا الإجراء، وهي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث والتحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد وهذا من اجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء، وهذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء[4].

ج)- هوية ضابط الشرطة القضائية:

---

[1]- المادة 18 من ق ا ج ج: " يتعين على ض ش ق أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم".

[2]- نص المادة: "يحرر ض ش ق المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض".

[3]- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص 281.

[4]- فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 248.

يجب أن يحتوي الإذن الممنوح من الجهات القضائية على ختم الضابط المنسق لعملية التسرب بعد تحديد هويته تحديدا كاملا، اسمه ولقبه وتاريخ ميلاده، وصفته، ورتبته، والجهة التي يعمل فيها وينتمي إليها ليكون مسؤولا مسؤولية مباشرة عن عملية التسرب والإشراف على تنفيذها، في حالة ندب ضابط أو عون من أعوان الشرطة القضائية للقيام بها، أما الضابط أو العون المتسرب فإن هويته الحقيقية تبقى في سرية تامة تجاه الجميع، باستثناء ض ش ق المنسق لعملية التسرب[1].

بذلك يكون المشرع قد حصر المسؤولية لـ ض ش ق المنسق لعملية التسرب، وهي المرة الأولى التي يستبعد فيها قاضي التحقيق وقاضي النيابة وكاتب الضبط والدفاع من الاطلاع على الهوية الحقيقة لأحد أطراف القضية، وجانب من الملف في بداية التحقيق إلا بعد الإنتهاء من عملية التسرب، وحتى قاضي التحقيق الذي يحقق في القضية لا يعرف الهوية الحقيقية للضابط أو العون المتسرب، وإنما يعرف فقط أن هناك ضابط أو عون متسرب في القضية بهوية مستعارة ،ويصبح بالنسبة له هذا المتسرب مجرد "س" أو يعرف الهوية المستعارة فقط.[2]

د)- تحديد عناصر الجريمة:

المقصود بعناصر الجريمة ذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة، والعناصر المكونة لها وهي:

- ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم وألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة لكل واحد منهم، تاريخهم الإجرامي.....
- ذكر الوسائل المستعملة في الجريمة: تحديد المركبات المستعملة والأماكن والعناوين المرتادة من قبل المجرمين وأماكن التخزين....
- ذكر كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب[3].

[1]- عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 281-282.

[2]- المرجع نفسه، ص 283.

[3]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73.

هـ) - طلب الإذن:

يجب أن يرفق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية، بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية، بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج بمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير ومدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب، ليمنح وكيل جمهورية لـ ضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية[1].

ثالثا/ الجهات المباشرة لإجراء التسرب:

من خلال المادتين 65 مكرر 12 و65 مكرر 14 من ق ا ج ج يتضح لنا أن الأشخاص المكلفين مباشرة بعملية التسرب هم ضابط الشرطة القضائية وكذا عون الشرطة القضائية والأشخاص المسخرون من أجل هذه العملية.[2]

الفرع الثاني

الشروط الموضوعية لعملية التسرب

لا تكفي الشروط الشكلية ليكون الإذن بالتسرب مشروع، بل لابد كذلك من توفر شروط موضوعية والتي تتمثل في:

أولا/ دوافع اللجوء لعملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب وحساسيتها فانه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا اقتضت ضرورات التحري والتحقيق ذلك وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق إ

[1]- المرجع نفسه، ص 75.

[2]- المادة 65 مكرر 14: "يمكن ضباط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض...."

ج ج[1]، فالمقصود من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة والوصول إلى الأدلة القانونية والموضوعية، ولأن التسرب أجيز لعلة معينة ولأغراض خاصة، وبصفة استثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به وإلا عد متعسفا، أو بمعنى آخر فان التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة لإظهار الحقيقة، يعد تسربا تحكميا.[2]

ثانيا/ السرية في عملية التسرب

يعتبر عامل السرية شرط أساسي وضروري لسير العملية في ظروف ملائمة ولنجاحها، حيث يجب على الضابط المسئول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقة للشخص المتسرب، وذهب المشرع إلى أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية العون المتسرب عندما نص في المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج ج على انه: "يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حق المحافظة على سرية هويته، فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، ويحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفته شاهدا على العملية.

وتتمثل صورة السرية في:

1 - استعمال هوية مستعارة ، حيث جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج على بأنه: "يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لذا الغرض هوية مستعارة، فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية ، بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم استعمالها أثناء القيام بعملية التسرب، لأن هذا الأمر يساعد

[1]- المادة 65 مكرر 11: عندما تقتضي ضرورات التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

[2]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 248.

على اكتشاف الكثير من الحقائق التي قد يتعذر اكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته".

2- عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات، هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها وبعد الانتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 15من ق. ا .ج .ج[2].

[1]- حزيط محمد، مرجع سابق، ص 72.

[2]- انظر المادة 65 مكرر 15 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

يمكن اعتبار عملية التسرب مهمة تتأسس على الجانب العملي، أكثر من الجانب النظري، فهي من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية، وذلك مهما كان مجال موضوعها، وتقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم أن يكونوا ذوي الكفاءة العالية والخبرة المرجوة منهم، كونهم خريجي التكوين الخاص.

فلابد على الأطراف تولي العملية حسب الشكل المقرر قانونا، ومراعاة المستلزمات العملية من كفاءات وإتباع التنظيم والسير الحسن للعملية، فهمهم الوحيد هو الحصول على النتائج.

لقد وضع المشرع الجزائري آليات تقنية وقانونية من أجل حماية الشخص المتسرب وتمكينه بمختلف الطرق واختراق الجماعة الإجرامية والحصول على المعلومات اللازمة، لهذا تعتبر صور تنفيذ عملية التسرب من أساسيات العملية التي يعتمد عليها الضابط أو العون القائم بعملية التسرب.

فقد يكون المتسرب فاعلا في الجريمة، فحسب المادة 65 مكرر 12[1] من ق ا ج ج، فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة، فيقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14[2] من ق ا ج ج دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

كما يمكن أن يكون المتسرب شريكا، فحسب المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التمويه أن يتخذ صفة الشريك للأشخاص المجرمين، ويقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

وسنعالج في هذا الفصل كيف يتم تنفيذ عملية التسرب (مبحث أول) من خلال التطرق إلى الأطراف المكلفة بهذه العملية والرقابة التي تتم عليها، ثم إلى المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته (مبحث ثاني).

[1]- انظر المادة 65 مكرر 12 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[2]- انظر المادة 65 مكرر 14 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

المبحث الأول

تنفيذ عملية التسرب

يمكن اعتبار عملية التسرب مهمة تتأسس على الجانب العملي، أكثر من الجانب النظري، فهي من قبيل الأعمال التي تكلف هيئة التحقيق الكثير من المردودية العملية، وذلك مهما كان مجال موضوعها، وتقوم على التنسيق والتنظيم بين أطراف يتوجب عليهم، أن يكونوا ذوي كفاءة عالية وخبرة مرجوة منهم، كونهم خريجي التكوين الخاص.

من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الأطراف المكلفة بهذه العملية (مطلب أول) ثم إلى دور القضاء في إجراء عملية التسرب (مطلب ثاني) وأخيرا الرقابة على عملية التسرب (مطلب ثالث).

المطلب الأول

مجالات عملية التسرب

تتسم عملية التسرب بطابع خاص، إذ هي تعتمد على الجانب العملي أكثر من النظري لهذا سنتطرق إلى الجهات التي تباشر عملية التسرب (فرع أول)، مبرزين في ذلك الجهات المحددة بموجب ق ا ج ج أو تلك المحددة في قوانين خاصة، دون أن ننسى الهيئات القائمة على عملية التسرب، والمتمثلة في كل من مديرية الاستعلامات العامة وإدارة الأمن والمخابرات (فرع ثاني).

الفرع الأول

الجهات المباشرة لعملية التسرب

نقصد بالجهات المباشرة لعملية التسرب، الأشخاص المخول لهم قانونا تنفيذ عملية التسرب والتنسيق فيها طبقا للمادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج التي تقضي بأنه يتولى القيام

بعملية التسرب ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التنسيق.

وبالرجوع إلى نص المادة 15 من ق ا ج ج نجد أنها حددت الأشخاص الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية[1].

يمنح القانون لهذه الفئة مباشرة إجراء التسرب، ولكن من الناحية العملية هل يمكن أن يقوم رؤساء المجالس الشعبية البلدية بهذا الإجراء الذي يتطلب الدقة والخبرة في تنفيذ العملية وتكوين خاص في هذا النوع من العمليات، وهذا ما لا يمكن تصوره من الناحية العملية.

أما الفئة الثانية والمتمثلة في أعوان الضبط القضائي، وهم الأشخاص الذين لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويمارسون وظائفهم تحت سلطة ومسؤولية ضابط الشرطة القضائية وهذا طبقا للمادة 19 إ ج ج التي تنص على أنه: "يعد من أعوان الضبط القضائي:

- موظفو مصالح الشرطة وذووا الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

وهناك فئة أخرى يمكنها المشاركة في عملية التسرب طبقا للمواد 65 مكرر13 والمادة 65 مكرر 14 وهم الأشخاص الذين يتم تسخيرهم لهذا الغرض، وهم كل شخص ذكر أو أنثى

---

[1]- وهم:

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،
- ضباط الدرك الوطني،
- محافظو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ذووا الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني،
- مفتشوا الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل، وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية،
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن، المعينين بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

يتم الاستعانة بهم في عملية التسرب بناءا على تعيينه من ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية". ولم تحدد هذه المواد طبيعة هؤولاء الأشخاص أو مهامهم أو وضعيتهم القانونية أو طبيعة تكوينهم.

بينما نجد المشرع البلجيكي يشترط أن يكون القائم بعملية التسرب من موظفي الشرطة، وأن يكون قد تلقى تكوينا للقيام بمثل هذا النوع من العمليات، كما يحظر القانون البلجيكي اللجوء إلى الأشخاص المدنيين من أجل القيام بهذه العملية، وذلك نظرا لصعوبة مراقبتهم وكذا عدم الثقة فيهم، إلا أنه يمكن للعون القائم بالتسرب الاستعانة بهؤلاء إذا كانت لدى الشخص خبرة خاصة في مجال معين، مثال ذلك الاستعانة بشخص متخصص قي الكيمياء في إطار عملية التسرب في جماعة إجرامية متخصصة في إنتاج والاتجار بالمخدرات، وكذا إذا كانت ضرورة نجاح العملية تقتضي ذلك، في هذه الحالة لابد من الحصول على ترخيص من القاضي[1].

الفرع الثاني

الهيئات القائمة على عملية التسرب

تتمثل عملية التسرب في أعمال تكلف هيئة التحقيق الكثير من المستلزمات، سواء من الجانب المادي(الوسائل التقنية)، أو الجانب البشري (الأعوان والأفراد المكلفون بالسهر على مستلزمات العملية)، فلا يمكن منح مثل هذه المسؤولية لشخص واحد، كما أنه لا يصح الاعتقاد أن هذه الأعمال لا تخضع للرقابة، فبالرغم من نقص المعلومات عليها، إلا أن هناك هيئات قانونية تتكفل بالتنسيق فيما يتعلق بعمليات التسرب وتنظيمها، بالإضافة إلى دور الضابط المكلف بالتسرب في التنسيق.

[1]- معزيز أمينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الخامس، جوان 2015، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة أدرار، ص 259-261.

في الجزائر هناك نوعين من المصالح المختصة بالتنسيق في العمليات التي يكون موضوعها طرق التحري الخاصة، الأولى تابعة لوزارة الداخلية والثانية تابعة لوزارة الدفاع، وتخضعان لرقابة وزارة العدل لذا سنتطرق لها في عنصرين:

أولا/ مديرية الاستعلامات العامة

هي من الهيئات التابعة للمديرية العامة للأمن الوطني، تختص بالاستعلام في الجرائم الواقعة على التراب الوطني وتتمثل مهامها في:

- تنشيط البحث على المعلومات المتعلقة بالمسائل الحساسة التي تشكل تهديدا للمجتمع الجزائري، ومتابعة المواطنين والأجانب المقيمين بالجزائر والذين يشكلون نقاطا مهمة في مجال الإجرام بجميع أشكاله.
- تركيز وتحليل المعلومات المتعلقة بالأمن، والمعلومات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.
- متابعة ودراسة الرأي العام الوطني، وردود الأفعال تجاه بعض الأحداث والمواقف المعينة.
- متابعة نشاط الجمعيات والسهر على احترام القوانين والتشريع المعمول بهما.
- إبداء آراء مسببة لطلبات التحقيقات الأمنية من طرف الجهات المختصة[1].

كما يدخل في مهامها مراقبة وتفتيش مصالح الشرطة، الخاصة بالاستعلام العام المنتشرة في كامل التراب الوطني.

- تتكفل مديرية الاستعلامات العامة بالعمليات الخاصة، بمناسبة الأحداث الوطنية أو الدولية الكبرى المقامة في التراب الوطني، بالتعاون أو التنسيق مع مصالح أمن خارجية.

وتتشكل من مديرية الأبحاث العملية، مديرية الشؤون السياسية، مديرية الدراسات والتحقيقات، مديرية النشاطات الاقتصادية والاجتماعية، مركز البحث العملي وإحصاءات المتعلقة بالرأي العام، المصالح الجهوية للأبحاث العملية، بالإضافة إلى مهامها نجد صلاحية انتقاء المتسربين وتكوينهم،و كذا طرق الإعارة والتنسيق مع هيئات الأمن الأخرى.

[1] - http://www.algeriepolice.dz/ تم الاطلاع على الموقع يوم 2018/04/07 على الساعة 10:45 صباحا ، مديرية

ثانيا/ إدارة الأمن والمخابرات

هي هيئة مركزية خاضعة للسلطة المنفردة لوزير الدفاع قائد الأركان، تحت أوامر السلطة الرئاسية، كما تمثل أهم هيئة إدارية من حيث المهام المسندة إليها والسلطات الواسعة في مجال الأمن، وتتكفل هذه الهيئة بالمهام التالية:

- مكافحة كل أنواع التجسس.
- الحفاظ على الأمن الداخلي للوطن.
- الحفاظ على المصالح الإستراتيجية في الخارج[1].

ولغرض معرفة مهامها فيما يخص القيام بعمليات التسرب وتنسيقها يجب التطرق إلى أهم الفروع المشكلة للهيئة ودور كل واحد منها وهي كالتالي:

1- **مديرية مكافحة الجوسسة:** تتمثل مهامها في ضمان مكافحة كل أشكال التجسس والتي تنقسم بدورها إلى عدة مصالح:

2- **المديرية المركزية لأمن الجيش:** تتكفل بضمان أمن الجيش ومقراته ومنشئاته، بالإضافة إلى سلامة موظفو السلك العسكري، وهي تتشكل من العسكريين فقط.

3- **مديرية التوثيق والأمن الخارجي:** تتولى تقديم المساعدة والمعلومات فيما يخص الأمن الخارجي .

4- **مديرية الأمن الداخلي:** تتكفل بمسائل الأمن الداخلية، كما تسهر على سير عمليات اعتراض المراسلات وسماع المكالمات، ومكافحة الجرائم الماسة بسيادة الدولة مثل جرائم الإرهاب وجرائم التجمهر ، وتعد بمثابة العمود الفقري بالنسبة للهيئة وأمن الدولة.

[1]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 45-46.

5- **المركز الجهوي للبحث والتحقيق:** وهي الهيئة التي تهمنا إلى حد ما، وذلك لأنها هي التي تتولى الجوسسة وعمليات التسرب، والتنسيق مع الهيئات وجهات أخرى فيما يخص التحقيق.

6- **فرقة التدخل الخاصة:** وهي المكلفة بالتدخل وتنفيذ العمليات ذات الطابع العسكري والتقني، وهي من أقوى فصائل الجيش، كما تضمن الانضباط والتأطير العسكري وكذا تأطير أفراد الشرطة، مما يفهم منه أن هذه الهيئة مكلفة بتدريب المتسربين. وتتعدد المصالح التابعة لها تبعا للوظائف والمهام الحساسة، كما أن التنسيق بالنسبة للمهام التي تقوم بها والهيئات الأخرى المكلفة بالأمن، يعود لجهاز تنسيق العمليات المتخصص في مكافحة الإرهاب، وهو تنسيق وتوجيه العمليات من أجل مكافحة النشاطات الإجرامية المسيرة[1].

المطلب الثاني

دور القضاء في عملية التسرب

يعود للجهات القضائية الدور الأساسي والرئيسي في مباشرة عملية التسرب، وكذلك في إنهائها وتوقيفها، حيث يخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء ممارسة مهامه في الضبطية القضائية ،لإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[2]، وهذا ما جاء في نص المادة 12 في فقرتها الثانية[3]، ويتمثل هذا الدور فيما يلي.

---

[1]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 47.

[2]- محمد حزيط مرجع سابق، ص 74.

[3]- "... ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بذلك المجلس..."

الفرع الأول

منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب

يتم منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهورية أو من طرف قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج[1].

وهذا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب ، بتحرير تقرير مكتوب يتضمن جميع العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم ،غير تلك التي قد تعرض أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب للخطر، وكذلك الأشخاص المسخرين للعملية، مرفقا بطلب رخصة الإذن لمباشرة العملية.

لقد ركز المشرع الجزائري من خلال نص المادة 65 مكرر 11 من ق ا ج ج على عنصرين هامين يجب على ض. ش. ق المكلف بالعملية إدراجها ضمن التقرير وهما:

-العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

-العناصر الضرورية التي قد تعرض للخطر امن وسلامة الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين للقيام بهذا الغرض[2].

كما يجب أن يستوفي التقرير المحرر من قبل ض ش ق المكلف بتنسيق عملية التسرب جميع الشروط الشكلية وهي:

- أن يكون التقرير مكتوبا في ورقة.
- ذكر الهوية الكاملة لـ ض. ش. ق المكلف بتنسيق العملية.

---

[1]- تنص المادة 65 على: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

[2]- محمد حزيط مرجع سابق، ص 76-77.

- ذكر طبيعة الجريمة وأن تكون من الجرائم المصنفة بالخطيرة، والمنصوص عليها في المادة 65 مكرر 05 من ق. إ. ج .ج[1].
- كتابة العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة.

والعناصر الضرورية لمعاينة الجريمة هي لب التقرير بالنسبة للجهة القضائية المانحة للإذن، فمن خلالها يقوم وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي سيصدر الإذن بالتقرير، نسبة مدى نجاح أو فشل العملية، كذلك مدى خطورة العملية على أمن وسلامة الضابط أو العون المتسرب، وكذلك الأشخاص المسخرين لهذا الغرض، ومدى ضرورة القيام بهاته العملية، والمصلحة التي يقتضيها البحث والتحري في هاته الجريمة[2].

الفرع الثاني

توقيف وإنهاء عملية التسرب

من المعروف أن المدة الزمنية المحددة لعملية التسرب هي أن لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الثالثة[3] من ق ا ج ج، أي يجب ذكر تاريخ بداية ومباشرة عملية التسرب وتاريخ انتهائها الذي لا يتجاوز أربعة (04) أشهر، فتنتهي العملية بانتهاء التاريخ المحدد لها، خاصة إذا لم يتم اختراق هاته الجماعة الإجرامية المقصودة بعملية التسرب أو عدم وصولها إلى نتائج ملموسة.

كما أنه في حالة اقتضاء التجديد للمدة الزمنية لضرورة التحري والتحقيق، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص للقيام بهاته العملية، أن يجدد المدة الزمنية للعملية

---

[1]- تنص المادة 65 مكرر 5 على: "..... جريمة المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ...."

[2]- كوداد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 53.

[3]- الفقرة الثالثة من المادة 65 مكرر 15 تنص على: ".... يمكن أن يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ...."

حسب نص المادة 65 مكرر 15 في الفقرة الرابعة[1] من ق ا ج ج، ومما يلاحظ على هذا النص الأخير فإن المشرع لم يحدد عدد مرات التجديد مما يجعل المجال مفتوحا.كما أن التسرب كإجراء من إجراءات التحقيق، لا يقيد المتسرب بحيز زمني معين يتحرك فيه، فضرورة التحقيق تبرر عملياته طول ساعات الليل والنهار.

كما أن المشرع رجح من خلال نص المادة 65 مكرر 17 من ق ا ج ج وبالضبط في الفقرة الثانية منه على أنه إذا انقضت مدة أربعة أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديده لمدة أربعة أشهر على الأكثر.

المطلب الثالث

الرقابة على عملية التسرب

يخضع ضباط الشرطة لتبعية مزدوجة، فهم يخضعون لرؤسائهم المباشرين في الشرطة أو الدرك أو الأمن العسكري، باعتبارهم يمارسون مهامهم في الضبطية القضائية ويخضعون كذلك أثناء ممارسة مهامهم في الضبطية القضائية للإدارة وإشراف النيابة العامة ورقابة غرفة الاتهام[2]، وهذا حسب نص المادة 12 فقرة 02 من ق ا ج ج السالفة الذكر.

أما عن الرقابة في عملية التسرب فهي لا تختلف كثيرا عن الأصل بحيث يوجد نوعين من الرقابة وهي:

- رقابة مباشرة يقوم بها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية.

- رقابة غير مباشرة وتقوم بها السلطة القضائية المانحة لرخصة الإذن بالتسرب أي وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

---

[1]- الفقرة الرابعة من المادة 65 مكرر 15 تنص على: ".... يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية ..."

[2]- مهدي شمس الدين، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الأول

الرقابة المباشرة على عملية التسرب

يقوم بعملية الرقابة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بحيث تعتبر هاته الرقابة بمثابة صورة من صور النظر في عناصر العملية والركائز الميدانية ومتابعة سير العملية بصورة مباشرة.

إن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية هو الذي يقوم بالرقابة المباشرة على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لجناية أو جنحة، وهذا عن طريق ضابط آخر أو عون للشرطة القضائية المكلف بتنفيذ العملية، الذي يكون على اتصال مع الضابط المسئول عن العملية ليطلعه على مجريات سير العملية[1].

الفرع الثاني

الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب

ويقوم بها وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق حسب نص المادة 65 مكرر 11 السالفة الذكر من ق ا ج ج. تعتبر هاته الرقابة هي الأخرى بمثابة صورة من صور النظر في عناصر عملية التسرب وكذا المتابعة عن بعد في صورة إدارة غير المباشرة أوكلها المشرع حسب نص هاته المادة للجهة القضائية المانحة للأذن.

أولا/ رقابة وكيل الجمهورية

كأصل عام تلتزم الضبطية القضائية بإخطار وكيل الجمهورية بما يصل إلى علمها من جرائم وتحرر محاضر بما تقوم به[2]، وهذا طبقا لنص المادة 18[1] من ق ا ج ج.

[1]- كوداد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 57.

[2]- عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 82.

وفي الجرائم الموصوفة بالخطيرة والتي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج ج، والتي خول القانون لضابط الشرطة القيام بعملية التسرب فيها، فلا يستطيع مباشرة هاته العملية دون إذن من وكيل الجمهورية المختص. ويقوم وكيل الجهورية الذي رخص بمباشرة العملية بمراقبة سير العملية طول مدة هاته العملية حتى نهايتها.

كما أجاز المشرع لوكيل الجمهورية الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقف العملية قبل انتهاء المدة المرخص لها،وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 15 في فقرتها الخامسة من ق ا ج ج، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة صورة أو أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لوكيل الجمهورية أثناء سير عملية التسرب[2].

ثانيا/ رقابة قاضي التحقيق

يقوم قاضي التحقيق بمراقبة سير عملية التسرب في العملية التي رخص فيها للقيام بمباشرة عملية التسرب، فقاضي التحقيق، بهذه الرقابة يصبغ الإجراء بطابع إجراءات التحقيق. كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق لتوسيع وتمديد الاختصاص المكاني أو الإقليمي وهذا وفق قاعدتين تقررهما المادتان 40 فقرة 2 والمادة 80 من ق ا ج ج.

كما يمكن أن يشمل اختصاص قاضي التحقيق كامل التراب الوطني وهذا في الجرائم الموصوفة بالأعمال الإرهابية أو التخريبية[3]، وهذا طبقا للمادة 74 فقرة 3 من ق ا ج ج.

كما أجاز المشرع لقاضي التحقيق الذي رخص بمباشرة عملية التسرب بالأمر بوقفها في أي وقت قبل انقضاء المدة المحددة لها في الإذن وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65

---

[1]- "يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

وعليهم بمجرد انجاز أعمالهم أن يوافه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا بجميع المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة."

[2]- لدغم شيكوش زكريا، مرجع سابق، ص 93.

[3]- عبد الله اوهايبية، المرجع سابق، ص 348.

مكرر 15 فقرة 5 من ق ا ج ج، ويعتبر هذا الإجراء بمثابة أداة من أدوات الرقابة التي منحها المشرع لقاضي التحقيق الذي أصدر الإذن بمباشرة عملية التسرب.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته

إن القانون الجزائري وسع من اختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم الخاصة بتقريره لـ ض ش ق في التسرب على حساب ضمانه للحقوق والحريات الفردية، انطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب وعدم إفلات المجرمين منه بوضع القيود على الحرية الفردية، حيث انه بالغ من حيث تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث والتحري والتحقيق الأولى[1].

والأصل في القانون أن عملية التسرب اعتداء على حرية الأشخاص الآخرين، كذلك الأفعال الإجرامية التي قد يرتكبها ض ش ق أو العون المتسرب أثناء قيامه بعملية التسرب تعتبر بمثابة جرائم، ولتحديد مسؤولية القائمين على عملية التسرب نتطرق إلى الجهات التي تعمل على مراقبة عملية التسرب (مطلب أول) لأنها هي من تحدد المسؤولية وتطبيق العقاب أثناء تجاوز المتسرب لما حدد له الرخصة والإذن الممنوحين له، ثم إلى المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مراحل وتقنيات عملية التسرب

نظرا لسرية عملية التسرب، فإنه من الصعب إذا لم يكن من المستحيل على المتسرب أن يباشر المهمة الموكلة إليه (اختراق أي تنظيم إجرامي أو جماعة أشرار) دون أن يقوم بسلسلة من الترتيبات اللازمة لذلك، حفاظا على حياته وإنجاحا للعملية، إذ يكون ذلك بالتحضيرات الأولية والآليات اللازمة لها.

[1]- عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 282.

على المتسرب أو بالأحرى ض ش ق قبل الشروع في أية مهمة وبالأخص إجراء عملية التسرب، القيام ببعض الأمور الأولية التي تسهل عليهم الولوج والدخول إلى الجماعة الإجرامية، وذلك بالمرور بمرحلة الإعداد لتنفيذ العملية ومن ثمة تليها مرحلة التسرب والتوغل داخل التنظيم الإجرامي (فرع أول) ولتسهيل مهامه لابد له من تقنيات وإجراءات يعتمد عليها لإنجاح العملية (فرع ثاني) وهذا ما سنعرضه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول

مراحل تنفيذ عملية التسرب

يقوم ضابط الشرطة القضائية منسق العملية في هذه المرحلة بما يلي:

أولا/ مرحلة الإعداد

على الجهات المنسقة للعملية بالإضافة إلي المتسرب أن يقوم ببعض التحضيرات والتي تتمثل في:

1- أخذ الصورة اللازمة للوسط المراد اختراقه:

ويتحقق ذلك حسب طبيعة الوسط المتسرب فيه، مثلا إن كان الوسط المراد اختراقه جماعة أشرار، جماعة إرهابية أو شبكة إجرامية، أيضا حسب نشاط الوسط المتسرب فيه، سواء كان نشاطه المخدرات، أو تبييض الأموال ... الخ.

كذلك لمعرفة مجال نشاطه إن كان داخل التراب الوطني أو منه إلى الخارج أو من دول أخرى إلى الداخل. أو طبيعة العناصر المشكلين لهذا التنظيم كمركزهم الاجتماعية، نقاط ضعفهم، ماضيهم، حدود معارفهم ونفوذهم إلى آخره. وتحديد الوسائل البشرية والمادية والتقنية اللازمة لنجاح عملية التسرب،وهذا يوضح استعمال أساليب البحث والتحري الخاصة مع إجراء التسرب[1].

[1]- المادة 65 مكرر 5 من ق ا ج: ".... أو التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

2- حسن اختيار الشخص لمباشرة العملية

إن عملية التسرب لابد لها من شخص مناسب لمباشرة المهمة وتهيئته من كل النواحي، سواء من الجانب النفسي، وذلك من خلل إخضاعه لاختبارات نفسية شاقة للتأكد من مدى قدرته على التحمل لان هذه الاختبارات قد تصادفه أثناء العملية. أو من الجانب البدني لتعزيز قدرته على تحمل التعب والصبر وتلقينه تكوينا يتناسب مع طبيعة المهمة الموكلة له. كتعليمه لغات، أو علم من العلوم كالإعلام الآلي إذا كانت الجريمة المراد البحث عنها من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية، مع توفير حماية له لتسهيل عملية تسربه ولضمان سلامته بعد انتهاء عملية التسرب[1].

3- تقديم طلب الترخيص لمباشرة العملية إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق[2]:

لقد سبق لنا وان شرحنا هذا العنصر في الفصل الأول بالتفصيل.

ثانيا/ مرحلة الاحتراف والتوغل

بعد الانتهاء من مرحلة الإعداد واستكمال كل الإجراءات القبلية، والتحضيرات الميدانية اللازمة للتسرب فيقوم المتسرب بالأعمال التالية:

1- التوغل داخل الجماعة أو التنظيم الإجرامي:

تختلف صور وطرق التوغل داخل الجماعات الإجرامية باختلاف الجرائم، وطبيعة النشاط الذي تحترفه تلك الجماعات، وهدفها دخول المتسرب إلي التنظيم والاندماج بهم دون إثارة الشكوك حوله. وهذه من أصعب وأخطر المراحل التي تمر بها عملية التسرب نظرا لحساسيتها، كون عناصر التنظيم الإجرامي شديدي الحرص والذكاء، لذا فإنهم يخضعون كل عنصر جديد

[1]- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011، ص 211.

[2]- هو طلب الإذن من السلطات المختصة حسب المادة 65 مكرر 15 ق ا ج.

إلى أقسى الاختبارات النفسية والجسدية يصعب على الشخص العادي تحملها، فكما تطرقنا إليه سابقا انه يخضع لتدريبات قاسية وشاقة لتعزيز قدرة التحمل[1].

ونجد أن القانون رخص للمتسرب القيام ببعض الأفعال الإجرامية، دون تحمل المسؤولية الجنائية، وذلك لحماية تغطيته لكي لا يكشف أمره.

2-استعمال هوية مستعارة:

أجازت المادة 65 مكرر 16 في الفقرة الأولى للمتسرب استعمال الهوية المستعارة ضمانا لحياته داخل الجماعة الإجرامية، وتطرقنا إليها بالتفصيل سلفا[2].

ثالثا/ جمع الأدلة والمعلومات والوثائق

بعد التوغل داخل التنظيم الإجرامي يكون المتسرب قد اكتسب ثقة الوسط المتسرب فيه، فمن هنا تبدأ مهمته .المتمثلة في جمع كل الأدلة مهما كان نوعها، والتي من شأنها إدانة أعضاء الوسط المتسرب فيه، وفي غالب الأحيان يكون المتسرب في حاجة ماسة إلى وسائل حديثة وتقنية متطورة وعالية الجودة لجمع هذه الأدلة.

وعليه فان المشرع الجزائري بموجب المادة 65 مكرر 5 منح له هذه الإمكانية حيث سمح لوكيل الجمهورية المختص، أن يأذن للمتسرب باستعمال وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وذلك لاعتراض المراسلات كما سمح بوضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة، أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في

[1]- أحمد غاي، مرجع سابق، ص 211.

[2]- تنص المادة 65 مكرر 16 فقرة 1 على: "لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات".

مكان خاص. ومنه نجد أن المشرع ربط هذه الأساليب بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، وأي استخدام لهذه الوسائل دون الترخيص يعد الإجراء باطل[1].

الفرع الثاني

التقنيات المستعملة في عملية التسرب

إن للحيلة المستعملة في مجال التسرب نطاق واسع، والتي تنعكس على التخطيط والطرق والتقنيات المستعملة، فتختلف التقنيات المتبعة في عملية التسرب حسب موضوعها المتمثل في نوع الجريمة وطبيعتها العملية، والعلاقة بين دور المتسرب في التحقيق وصورة التسرب المتبعة سواء كان فاعلا، شريكا أو كخاف. كما تخضع التقنيات إلى النسبية وعامل التكيف، وهو ما يؤدي إلى عدم إمكانية حصر التقنيات في التشريع، ولا حتى في المجال العملي، غير أنه هناك بعض التقنيات الأساسية والمعمول بها وإجراءات تحقيق تتماشى مع عملية التسرب وهي كالتالي:

أولا/ تقنيات التحري في عملية التسرب

إن التقنيات المستعملة في عملية التسرب متعددة ومتنوعة، متصلة بإمكانيات القائمين بها. لكنها ليست منظمة في القوانين الإجرائية، ويعود التصرف فيها إليهم كما أنها من أبرز الأسس والمبادئ التي يعتمد عليها في التخطيط وتنفيذ العملية، لا يمكن حصرها كلها لذا سنكتفي بذكر أهمها:

1-الشراء المستعار والشراء الموثوق:

هي تقنية مستعملة من طرف الضبطية القضائية والمتمثلة في تقديم الضابط نفسه، أو بتقديمه من طرف شخص آخر للشخص المشتبه فيه كمشتري محتمل لسلعه أو خدمة معينة

[1]- عبد الرحمان خليفي، مرجع سابق، ص 72.

والتي يود المتهم نقل ملكيتها لمصلحته الخاصة أو لمصلحة غيره[1]، غير أنه في الشراء الموثوق يتم نقل الملكية فعليا بهدف كسب ثقة البائع (المشتبه فيه) بغرض التقرب والحصول على معلومات إضافية[2].

2-الشراء التجريبي والبيع المستعار:

هي تقنية تستعمل للتقرب من المشتبه فيهم، تتوقف على تقديم نفسه كمشتري محتمل كما يقوم بالشراء فيصبح الهدف منها هو مراقبة أقوال وأفعال البائع بعد افتعال عيب في السلعة ومواجهته بها وتلقي المعلومات والأقاويل التي يدلي بها دفاعا عن نفسه.

أما البيع المستعار فهي تقنية تباشر بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، غير أن الضابط يقدم على أساس بائع ، وعادة ما تستعمل هذه التقنية للاتصال المباشر بالشبكة الإجرامية سواء كان موضوعها مخدرات أو أسلحة، أو أشخاصا يوظفون في العملية حسب النشاط الإجرامي[3].

3-التسليم والمراقب:

تستعمل هاتان التقنيتان في مراحل التنفيذ، وهي تتمثل في تقنية المساعدة ومراقبة النقل في السماح لضابط الشرطة القضائية بالتتبع ومراقبة عملية نقل غير المشروعة للسلع أو الأشخاص المعروفة لدى مصالح الشرطة، والتي يوصلونها بأنفسهم أو بالتدخل في إيصالها عن طريق المساعدة (الحدود مثلا)، والتي يكون فيها دور الضابط مستمرا إلى غاية وصولها للوجهة النهائية سواء كانت في إقليم الدولة أو إقليم دولة أخرى. بينما تتمثل تقنية النقل المراقب في المراقبة والتتبع دون التدخل والمساعدة، وغالبا ما يكون ذلك في حالة مراقبة النقل غير المشروع لأحد الشبكات الإجرامية التي تتمكن من تخطي الحواجز[4].

---

[1]- وهو ما يتجلى لنا من دور المرشد السري من حيث التدخل، فبالرغم من دوره في الإتيان بالمعلومة، يمكنه علاوة عن ذلك تسهيل عملية اتصال المتسرب بالوسط الإجرامي متى أمكن ذلك.

[2]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 56.

[3]- المرجع نفسه، ص 57.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 32.

4- الواجهات الفعلية:

يعد مضمون هذه التقنية تعديا على الحدود المعقولة لأعمال الشرطة، كونها تسمح لمصالح الشرطة بالخلق والاستغلال الفعلي لمؤسسة أو عدة مؤسسات، حسب مقتضيات العملية، وذلك بتقديم المساعدة الاعتبارية أو بتقديم الوسائل التي تشكل مساعدة والتي تقدم للوسط الإجرامي تحت وصف أموال أو خدمات.[1]

تعتبر هذه التقنية من أنجح أوجه التسرب في الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالأموال مثل ما أشرنا إليه سلفا فيما يخص جرائم الفساد وجرائم الصرف، حيث يكون دور المتسرب بوصول الشبكة الإجرامية بالمؤسسة ومن مميزاتها أنها تسمح بوضع اليد على العائدات الإجرامية.

وعموما تتمثل هذه التقنيات من أبرز الأسس والمبادئ المعتمدة في عمليات التسرب[2]، والتي تحدد الفكرة التي تقام عليها خطة العملية، كما يمكن استعمال بعضها أو كلها وتقنيات أخرى لم نتطرق إليها. كما نجد ندرة التشريعات التي نصت عليها دون التطرق إلى تنظيمها ولم تحدد نطاقها وهو ما ينعكس على حقوق الأفراد وحرياتهم والشرعية الإجرائية كما هناك من ينادي إلى ضرورة تقنينها وإخضاعها للرقابة القضائية.[3]

ثانيا/ إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب

تنقسم إجراءات التحقيق إلى إجراءات عادية وأخرى خاصة والمتضمنة لإجراء التسرب، ويقترن هذا الأخير بالإجراءات الأخرى على سبيل التكامل في التحقيق، لأن كل إجراء يختص بالحصول على دليل معين ومعلومات والتي توظف في العملية لذا فسنوضح هذه العلاقة العملية كالتالي:

---

[1]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 57.

[2]- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، مرجع سابق، ص 58.

[3]- المرجع نفسه، ص 58.

أ/ إجراءات التحقيق الخاصة المستعملة في عملية التسرب:

من أجل الوصول إلي النتيجة المنتظرة لعملية التسرب، فإن المشرع قد أجاز اعتماد طرق وأساليب خاصة منحت بدورها إمكانية اللجوء إلى استخدام عدد من الوسائل أو التقنيات في الأصل غير مسموح بها قانونا، لأنها تعتبر انتهاكا لمبدأ حرمة الحياة الخاصة.

ولكن وردت استثناءات على هذا الأصل على اعتبار أن هذه الجريمة بصفة عامة ليست مطلقة بل نسبية. نظرا لتدخل المشرع بواسطة القواعد الجزائية لتقييدها أحيانا لتغليب المصلحة العامة والمتمثلة في حسن تسيير التحريات والتحقيقات القضائية لغرض الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة والمتمثلة في ضمان أسرار الحياة الخاصة للأفراد، وهو ما فرضته طبيعة الجرائم الخطيرة التي دفعت المشرع إلى تقرير وتعيين تقنيات وأساليب جديدة تتم في إطار عملية التسرب بحيث يكون ما يتوصل إليه من خلالها أدلة إثبات.

وهذا ما جاء في المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق ا ج حيث أنها تناولت هذه الأساليب المتمثلة في اعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية (التنصت على المحادثات السرية بين عناصر التنظيم والمكالمات الهاتفية)، أيضا تسجيل الأصوات والتقاط الصور وهذه عادة تكون في مرحلة الإعداد والتحضير لتنفيذ العملية[1].

ب/ إجراءات التحقيق العادية المستعملة في عملية التسرب:

لابد قبل الشروع في العنوان، لفت الانتباه إلى أمر مهم وهو مسألة اقتران إجراءات التحقيق بالجرائم السبعة والأحكام السارية عليها والتي تتسم بطابع أكثر انتهاكا لضمانات المشتبه فيهم في مرحلة التحقيق القضائي، وكيفية توظيفها أثناء عملية التسرب وهو الأمر الذي سنوضحه مع كل إجراء نتطرق له فيما يلي:

إن تعديل 22/06 المؤرخ في 2006/12/20، والذي أضيف بموجبه أساليب التحري الخاصة قد مس أيضا بعض إجراءات التحقيق العادية مثل التفتيش والتوقيف للنظر.

[1]- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 231.

1/ التوقيف للنظر:

للقاضي صلاحية تمديد مدة التوقيف للنظر عندما يقتضي الأمر ذلك متى كان التحقيق بصدد أحد الجرائم الخطيرة كشرط ويكون على النحو التالي:

- تمدد المدة بثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المنظمة عبر الحدود، تبييض الأموال، والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف.
- تمدد المدة لمرتان بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة.
- تمدد المدة لمرة واحدة إذا تعلق الأمر بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- تمدد المدة خمس مرات إذا تعلق الأمر بالأعمال الإرهابية[1].

2/ التفتيش:

لم يعد ضابط الشرطة القضائية ملزمين بمراعات حضور المتهم أثناء عملية التفتيش إذا تعلق الأمر بالجرائم الخطيرة لإمكانية حضور من يمثل المتهم أو بتعيين شخصين لا يكونان تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية كما نص المشرع على إمكانية إجراء التفتيش خارج الأوقات المقررة قانونا مما يمكن المعنيين بالإجراء ضبط الأدلة وتكون للعملية نتيجة متكاملة في حالة التسرب.

المطلب الثاني

المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمة البحث والتحري، قد يضطرون إلى ارتكاب أفعال وتصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية، لكن نظرا لخطورة هاته العملية على الأشخاص القائمين بها، وطبيعة الأوساط

[1]- محمد حزيط، مرجع سابق، ص 68

الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع بإسقاط المسؤولية الجزائية عن الأفعال والعمليات التي يقومون بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المحظورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق[1]. كما سمح لهم باستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها ق ع ج، دون أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج.

سنعالج في هذا المطلب المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب (فرع أول) ثم التطرق إلى حماية القائم بعملية التسرب (فرع ثاني).

الفرع الأول

تحديد المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب

سنعالج في هذا الفرع الأفعال المبررة قانونا (أولا)، وحالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية (ثانيا).

أولا/ تحديد الأفعال المبررة قانونا

طبقا لنص المادة 65 مكرر 14 من ق ا ج ج، فان المشرع نص صراحة على الأفعال والعمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء ارتكابه لهاته الأفعال[2].

---

[1]- فوزي عمارة مرجع سابق، ص 240.

[2]- تنص المادة 65 مكرر 14 على: "يمكن ضابط وأعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرونهم لهذا الغرض، دون أن يكونوا مسئولين جزائيا، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

من خلال هاته الأفعال والعمليات نلاحظ أن المشرع قام بتسخير جميع الوسائل المادية والقانونية الممكن استعمالها من طرف الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم.

والهدف وراء إعطاء الشخص المتسرب لهاته الصلاحيات والتي يقوم من خلالها بتقديم الدعم والعون للجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب، هو كسب ثقتهم وتبديد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقة والهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

ثانيا/ حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية

بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن المشرع نص على حالتين للإعفاء من المسؤولية الجزائية وهما: حالة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون، وحالة إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك للشخص أو الغير بشروط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامة الاعتداء"[1].

ثم جاء في تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20، بالضبط في المادة 65 مكرر 14 على أن ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسؤولين جزائيا للقيام بالأفعال المنصوص عليها في نص هاته المادة.

ومنه فان المشرع قام بإدخال الأفعال التي تعد جرائم والتي يقوم بها الشخص المتسرب أثناء قيامه بمهمة ضمن المادة 39 من ق ع ج "لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون"، مما يجعل الشخص المتسرب معفي تماما من المسؤولية الجزائية.

كما أكدت المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج على انه لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تشكل هاته الأفعال تحريضا على ارتكاب الجرائم.

[1]- المادة 39 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

والتحريض هو دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يرديها المحرض[1]. وحسب نص المادة 42 من ق ع ج، فان المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام، كما قررت المادة 45 من نفس القانون على أن المحرض يخضع للعقوبة المقررة على تلك الجريمة. أما فيما يخص تحليل نص المادة 65 مكرر 12 من ق ا ج ج فانه يحتمل تفسيرين وهذا كما ورد في العديد من كتب شرح ق ا ج ج:

التفسير الأول:

يقوم هذا التفسير على أن ضابط الشرطة القضائية أو العون، لا يقوم بالأفعال التحريضية والتي من شأنها أن تدفع الأشخاص إلى ارتكاب الجريمة، وهذا تحت طائلة البطلان، أي أن لا يقوم شخص المتسرب بتحريض وتوجيه الأشخاص إلى ارتكاب الجرائم ومن يتم القبض عليهم.

التفسير الثاني:

ويقوم هذا التفسير على أن الأفعال التي نص عليها المشرع في المادة65 مكرر 14 من ق ا ج ج، وهي: (اقتناء أو حيازة... كذلك استعمال أو وضع بعض الوسائل تحت تصرف مرتكبي هاته الجرائم) وهذا تحت استعمال هوية أو شخصية أخرى غير الشخصية الشرطية، لا تعتبر أعمالا تحريضية[2]. ويرى البعض أن التفسير الثاني هو الأصح وهذا للاعتبارات التالية:

- الأفعال المنصوص عليها من نص المادة 65 مكرر 14 هي في الأساس أعمال تحريضية وهذا بمساعدة وتسهيل المهمة بالنسبة للمجرمين، لهذا اعتبرها المشرع بأنها في عملية التسرب لا تكون هاته الأفعال تحريض على ارتكاب الجريمة.

- كذلك عملية التسرب تكون بناء على معلومات حول جريمة أو تحقيق في جريمة تكون قد تمت، فان الوسط المستهدف بعملية التسرب يكون إجرامي من الأساس فلا يعقل أن تتم عملية التسرب بصفة عرضية وتستهدف وسط لا علاقة له بالإجرام.

---

[1]- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 05.

[2]- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 67.

- كما أن عملية التسرب تتسم بالخصوصية عن بقية العمليات التي يقوم بها ضابط وأعوان الضبط القضائي، كما أنها محدودة بفترة زمنية، فعلى المتسرب القيام بالأعمال المنصوص عليها، والتي هي في أساس غير قانونية وتحريضه ولكن طبيعة هاته العملية فأنها لا تعتبر تحريضية ولا تقوم مسؤولية عن تلك الأفعال[1].

الفرع الثاني

الحماية القانونية للقائم بعملية التسرب.

نظرا لطبيعة نظام سير عملية التسرب، ومدى خطورتها على الشخص المتسرب، فقد أحاطها المشرع الجزائري بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن امن وسلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه وحتى بعد الانتهاء منها، سنتطرق في هذا الفرع إلى الإجراءات المقررة من أجل حماية القائم بعملية التسرب (أولا) ثم إلى توقيع العقاب على كل من كشف على هوية القائم بعملية التسرب (الثاني).

أولا/ الإجراءات المقررة من أجل حماية القائم بعملية التسرب

قرر المشرع الجزائري إجراءات لضمان وسلامة القائم بعملية التسرب حتى يكون في مأمن وفي ارتياح أثناء أدائه لمهامه وتتمثل في: السرية (أولا)، توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب (ثانيا) وأخيرا عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد (ثالثا).

1- السرية:

تعد عملية التسرب من اخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية، وأساس نجاح أو فشل هاته العملية يعتمد على السرية كما أن امن وسلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية[2]. لهذا يجب على القائمين بهاته العملية إحاطتها بالسرية الكاملة والمشددة، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي

[1]- حيدر كنزة، مرجع سابق، ص 75.

[2]- مصطفاوي عبد القادر، مرجع سابق، ص 69.

التحقيق)وضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية والعون المتسرب الذي ينفذ العملية ونظرا للطابع السري المشدد لهاته فان وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقة للعون المتسرب فالشخص الوحيد الذي يعرف الهوية الحقيقة للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية[1].

وبما أن العون المتسرب هو الأساس في هاته العملية، وكانت السرية من متطلبات نجاح العملية وللمحافظة على أمنه وسلامته، سمح ق ا ج ج من خلال الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 لهذا الغرض استعمال هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب.

والقصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق ووثائق هوية ذات معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسئول عن العملية بعد أخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي تتعلق بالهوية المستعارة والتي يمكن استخدامها في العملية وتتمثل هاته الوثائق في: (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الميلاد، شهادة الإقامة، بطاقة مهنية، صكوك بريدية، دفتر الشيكات) وللمحافظ على السرية وبعث روح الثقة والطمأنينة للجماعة الإجرامية[2]، و أجاز المشرع للشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة بعض الأفعال المذكورة سالفا ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم تحت طائلة البطلان[3].

2- توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب:

تنتهي عملية التسرب بانتهاء المهلة المحددة لها وهي أربعة (04) أشهر طبقا للمادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج.كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقف العملية قبل انقضاء المدة المحددة لها[4].

---

[1]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 250.

[2]- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 13.

[3]- المادتين 65 مكرر 12 و 14 من ق ا ج ج.

[4]- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 20.

وفي حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو انقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب، وعدم تمديدها، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتها المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الذي يراه ضروريا وكافيا لتوقيف عملية التسرب في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا، على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر، حسب المادة 65 مكرر 17 في فقرتها الأولى من ق ا ج ج.

أما إذا انقضت مدة أربعة (04) أشهر للعملية، ولم يستطع العون المتسرب الانسحاب في ظروف تضمن أمنه وسلامته، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في اقرب الآجال، كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديد العملية لمدة أربعة (04) أشهر أخرى على الأكثر، حسب المادة 65 مكرر 17 في الفقرة الثانية أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية للعملية وهذا راجع لسببين رئيسيين هما[1]:

- مقتضيات التحري والتحقيق.

- ضمان امن وسلامة العون المتسرب.

فقام المشرع بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكي يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري والكافي لتوقيف العملية في ظروف تضمن أمنه، دون أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها خلال هاته الفترة.

هنا نلاحظ أنه يوجد غموض في النصوص القانونية المتعلقة بمدة العملية وأجال تمديدها[2]، ففي المادة 65 مكرر 15 من ق ا ج ج تنص على: ".... ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر ..."

ثم يرجع المشرع في المادة 65 مكرر 7 من ق ا ج ج والتي تنص على أنه: ".... يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 للوقت الضروري الكافي

[1]- فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 250.

[2]- المادتين 65 مكرر 15 و17 من ق ا ج ج .

لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (04) أشهر...."

- هنا المدة أصبحت ثمانية أشهر أي مدة أربع (04) أشهر أخرى، ويواصل المشرع في الفقرة الثانية لنص المادة 65 مكرر 17 من ق ا ج ج على أنه: ".... إذا انقضت مدة أربعة (04) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه

في ظروف تضمن أمنه، يمكن للقاضي أن يرخص بتمديدها لمدة **أربعة** (04) أشهر على الأكثر ...".

هنا الغموض يتجلى في معرفة مجمل مدة عملية التسرب أهي ثمانية (08) أشهر أو اثني عشر (12) شهرا؟

3- عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد:

امتدت الحماية القانونية المقررة للقائم بعملية التسرب حتى بعد انتهاء العملية، ففي مراحل التحقيق القضائي يتم سماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب والإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية، دون سواه[1]، وهذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من ق ا ج ج.

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم انه هو الشاهد الحقيقي في القضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بالعملية وهذا لاعتبارات أمنية وللحفاظ على سرية هوية الشخص الذي قام بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر هو وعائلته، لان المسالة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية انتقام لان الجماعة الإجرامية وثقت بهذا الشخص وتعاملت معه كشريك في الإجرام، وبعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا

[1]- سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 20.

أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هاته الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهاته الجماعة الإجرامية[1].

ثانيا/ توقيع العقاب في حالة الكشف والاعتداء على المتسرب:

ومن إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليها المادة 65 مكرر 16 من ق ا ج ج في حق كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله وهذا كما هو مبين على النحو التالي:

- يعاقب كل من يكشف هوية الشخص، بالحبس من سنتين (02) إلى خمس (05) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

- يعاقب كل من تسبب بالكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى أعمال عنف أو ضرب أو جرح على احد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين بالحبس من خمس (05) إلى (10) عشر سنوات وغرامة من 200.000 دج الى 500.000 دج.

- يعاقب كل من تسبب في الكشف عن الهوية وأدى ذلك إلى وفاة احد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، والمتعلقة بالجنايات الجنح ضد الأشخاص[2].

كما أن الإشكالية المطروحة في عملية التسرب والتي تعرض لها الدكتور: أحسن بوسقيعة[3]، هل يتم اللجوء إلى عملية التسرب؟ وما مدى نجاعتها؟

كانت الإجابة بالنفي حسب الدكتور فبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي منحها المشرع لضابط الشرطة القضائية وأعوانهم للوصول إلى الحقيقة، فنادرا ما يضيف قضاة التحقيق في

---

[1]- كوداد عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 77.

[2]- المواد 254 إلى 303 مكرر 41 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم..

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 116.

بلدنا شيئا جديدا لما توصلت إليه الشرطة القضائية، والواقع أن قضاة التحقيق لا يوظفون كل الإمكانيات التي جعلها المشرع في متناولهم فإن لم يتخلوا عنها كلية فهم في أحسن الأحوال يفوضونها إلى غيرهم عن طريق الإنابة القضائية أو الخبرة.

التطور السريع في الصناعة والتكنولوجيا الحديثة غير من سلوك البشر، وامتد إلى تصرفات الأفراد في المجتمع، فتشكلت مجموعات خيرية وأخرى إجرامية شريرة باستخدام الآلة الرقمية التي وفرتها التكنولوجيا الحديثة ولجأ بعضهم إلى استغلالها في الجوانب السلبية، لتحقيق أهدافهم الرامية لفرض نفوذهم وسيطرتهم تحقيقا للربح السريع بصفة غير شرعية في أقل مدة زمنية ممكنة، مما يجعل نسبة الإجرام في المجتمع تتصاعد وتزداد خطورة وانتشارا، ومن أجل كبح الجريمة بصفة عامة، كان لابد من إيجاد طرق ووسائل حديثة أكثر ملائمة للتحقيقات الأمنية لمواكبة هذا التطور في الإجرام، واستغلال عناصره للواقع العلمي المستجد، طالما أن الوسائل الكلاسيكية في البحث والتحري عن الجريمة والمجرمين، لم تعد تفي الغرض المنشود الرامي للكشف عن المجرمين الخطرين وأوكارهم، والحد من نشاطاتهم بهدف تحقيق السكينة العامة للمجتمع، ونشر الأمن بين أفراده وبعث الاطمئنان في نفوسهم[1].

كما سبق، نظرا لقصر المعلومة ونقص الأدلة والقرائن المتحصل عنها من اعتماد وسائل البحث والتحري التقليدية، في إطار مكافحة الجرائم الخطيرة أو الجرائم المستحدثة، فان المشرع الجزائري من خلال التعديل الجديد لـ ق ا ج ج أضاف وسيلة جديدة، والمتمثلة في التسرب، ونظرا لأهمية هذا الأسلوب في الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معرفة مرتكبيها وتحديد طبيعة النشاط الإجرامي المرتكب وضبط كل ما له علاقة بارتكاب الجريمة من أدلة وقرائن وإثباتات تفيد في الحد منها وقمعها.

إن أسلوب التسرب أسلوب أثبت نجاحه ونجاعته في مكافحة الإجرام الخطير والدليل على ذلك تسارع الدول المتقدمة لتبنيه في تشريعاتها الداخلية.

تعد الجزائر من بين الدول التي أدخلته مؤخرا ضمن الأساليب المشروعة لمكافحة بعض الجرائم التي تشكل خطورة على الأمن والاستقرار السياسي، الاجتماعي والاقتصادي، إلا أن التسرب كأسلوب تحري وتحقيق بحكم حداثته في التشريع الجزائري لا يمكن الوقوف على جميع جوانبه إلا بعد تطبيقه وملاحظة التفاعلات التي ستفرزها الحياة العملية. لكن إدراجه في التشريع

[1]- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016، ص 386.

الجزائري يعد في حد ذاته خطوة ايجابية في مجال مواكبة التطور الذي يعرفه العالم في ظل العولمة وتسارع المعلومات.

من خلال ما تقدم من عرضنا لموضوع المذكرة نستنتج ما يلي:

- إجراء عملية التسرب يجب أن يكون من الأساليب التي يتمهل أصحاب الشأن في اتخاذها لما لها من تهديد مباشر على حياة المتسرب، لذلك يجدر بنا دراسة فرص نجاح عملية التسرب، وما إذا كانت المعلومات التي يتحصل عليها المتسرب نتيجة اختراقه للعصابة الإجرامية مفيدة ومهمة، ومن شانها أن تحدث تغييرا جذريا في التحقيق أم فقط يكون اللجوء إلى اكتشاف معلومات قد لا تساعد في مجري التحقيق، فمثل هذه الأساليب الخاصة للبحث والتحري قد يكون لها ارتباط وثيق بوسائل قانونية معقدة.
- ثبت أن عملية التسرب محصورة على المستوى النظري أكثر منه على مستوى التطبيقي، ويرجع ذلك إلى جملة من الاعتبارات التي ينبغي التركيز عليها لضمان فعالية ضمان هذا الإجراء باعتباره أسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة.
- يعد من اخطر الوسائل المستعملة في إطار البحث والتحري عن الجرائم المعقدة والمنظمة والتي يمكن أن تعرض حياة العون المتسرب إلى الخطر والتهديد المباشر ومن ثمة فلابد من اخذ الاحتياطات اللازمة لمباشرة هذه العملية بهدف الوصول إلى الحقيقة دون تعريض القائم إلى الخطر و يكون ذلك بالعمل على:

- دراسة فرص نجاح عملية التسرب من أساسها بالتخطيط المحكم والتنسيق مع مختلف المصالح المختصة في هذا الشأن والأخذ بعين الاعتبار العراقيل التي قد تنجر عنها خلال تنفيذ المهمة ، والطرق الكفيلة لمجابهة هذه العراقيل بوضع حلول مناسبة تحسبا لأي طارئ بالتوافق مع خطط عمل أولية ومسبقة.
- اختيار أشخاص متخصصين ومؤهلين للقيام بعملية التسرب بحيث لابد أن يكون ممن لهم الخبرة في مجال الجرائم المعقدة، وذلك بمراعاة المستوى التعليمي للأعوان.
- تنظيم دورات تكوينية لتأهيل الأعوان في هذا المجال.
- توفير الإمكانات الكافة خاصة المادية والتقنية منها لتسهيل عملية تنفيذ التسرب

- العمل على توضيح إجراءات القيام بعملية التسرب وأساليب تنفيذها من خلال وضع نصوص تنظيمية تساهم في متابعة الجرائم وتضمن فعاليتها و التعرف على وقائعها.

ومن خلال استقراء أحكام التسرب نجد بعض المشاكل التي تعترض التطبيق السليم للعمل منها:

- قد تتجاوز مهمة المتسرب الحدود الوطنية و المعروف أن الجريمة المنظمة تتشكل من شبكة قد تتجاوز حدود عدة دول و في هذه الحالة ما مدى سلطة القاضي المصدر لإذن عملية التسرب.
- مدى استعمال المتسرب للأموال التي أجاز له القانون استغلالها رغم عدم شرعية مصدرها.
- مسألة التنسيق بين مصالح الأمن فكل تدخل لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يشكل ضربة للعملية برمتها و بالتالي السرية المنصوص عليها قانونا التي جعلها المشرع في دائرة مغلقة بين القاضي والضابط والعون المتسرب تكون نسبية.
- ضرورة خلق جهاز على مستوى وزارة العدل لحفظ ومتابعة الهوية الحقيقية للمتسرب، حيث أنه في الوقت الحالي لا يعلم الهوية الحقيقية للمتسرب سوى رئيسه المباشر ولا يمكن تصور ما قد يحدث إذا توفي هذا الرئيس أو تم فصله أو قام نزاع بينه وبين المتسرب.
- أخيرا مشكلة تمويل عملية التسرب التي تتطلب أموال كبيرة والإشكال هو كيفية توفير الأموال اللازمة لهذه العملية والجهة التي تتكفل بذلك، فعلى المشرع إيجاد حلول لهذه الإشكالات بغية التطبيق السليم لعملية التسرب وتحقيق الغاية والهدف الذي جاءت من أجله.

أولا/ الكتب:

1- أبو الروس أحمد بسيوني، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية : التحقيق في الدعوى الجنائية - خصائص التحقيق الابتدائي ودور النيابة فيه، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2008.

2- الطيب بلعيز، إصلاح العدالة في الجزائر (الانجاز والتحدي)، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

3- أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008.

4- إبراهيم علي محمد أحمد، رجل الأمن في الإسلام (شروطه – صفاته – أدابه)، الطبعة الأولى، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2002.

5- احمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، دار هومة، الطبعة الثانية، الجزائر، 2011.

6- أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومه، الجزائر، 2011.

7- حمدي العظيم، غسيل الأموال في مصر والعالم، الطبعة الأولى، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2007.

8- شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري والتحقيق والإثبات، مجلة المستقبل، مدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، الجزائر، 2007.

9- عبد الرحمان خليفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2010.

10- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

11- علي بن هادية وآخرون، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1987.

12- علي بن الحسن الهنائي، المنجد الأبجدي، الطبعة الثامنة، دار المشرق للتوزيع، لبنان، 1990.

13- نسرين عبد الحميد نبيه، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2012.

14- محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

15- محمد حزيط، قاضي التحقيق القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2009.

16- محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية، السعودية.

17- مفيد نايف الديلمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، السعودية.

ثانيا/ الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- مجراب الداودي، الأساليب الخاصة للبحث والتحري في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2016.

2- اقناتن نعيمة ومرزوق وليد، دور التسرب في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015/2014.

3- كوداد عبد الرحمان، عملية التسرب على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص علم الإجرام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2017/2016.

4- مهدي شمس الدين، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

5- حيدر كنزة، التسرب ودوره في مكافحة الجريمة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2010.

ثالثا/ المقالات:

1- داود سليمان الصبحي، أساليب البحث والتحري، الدورة التدريبية حول: إجراءات التحري والمراقبة والبحث الجنائي، قسم البرامج التدريبية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2009، السعودية.

2- سيدهم سيدي محمد، محاضرة عن التسرب حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ألقيت بمحكمة فرندة، مجلس قضاء تيارت، بتاريخ 10 مارس 2009.

3- عبد القادر مصطفاوي، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، سنة 2009.

4- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، جوان 2010، جامعة منتوري قسنطينة ، الجزائر.

5- لوجاني نور الدين، أساليب البحث الراسي حول علاقة الشرطة القضائية بالنيابة العامة واحترام حقوق الإنسان، محاضرة ألقيت على ضباط الشرطة وأعوان الشرطة في إطار التكوين المستمر، بمدرسة الشرطة طيبي العربي، سيدي بلعباس، بتاريخ 20 مارس 2008.

6- مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثالث، سنة 2011، قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا.

7- معزيز امينة، التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، العدد الخامس، جوان 2015، تصدر عن مخبر القانون والمجتمع بجامعة ادرار، ص 259-261.
8- مناقشة مشروع القانون رقم 06-22 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، الفترة التشريعية الخامسة، سنة 2006.

رابعا/ القوانين والمراسيم التنفيذية:

1- أمر رقم 65-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل والمتمم،ج ر ع 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم، ج ر ع 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.
3- قانون رقم 85-05 ممضي في 16 فبراير 1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع 8 الصادرة في 17 فبراير 1985.
4- المرسوم الرئاسي رقم 03-417 المؤرخ في 09 نوفمبر 2003، المتعلق بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، ج ر ع 69، الصادرة بتاريخ 12 نوفمبر 2003.
5- قانون رقم 04-18 ممضي في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها، ج ر ع 83 مؤرخة في 26 ديسمبر 2004.
6- قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للقانون رقم 66-155 المتضمن ق ا ج ج، ج ر ع 14، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
7- قانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ع 3، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

خامسا/ المواقع الالكترونية:

http://www.algeriepolice.dz/
https://ar.wikipedia.org/wiki

فهرس المحتويات

مقدمة.....02
الفصل الأول: الإطار الموضوعي لعملية التسرب.....08
المبحث الأول: مفهوم عملية التسرب.....10
المطلب الأول: تعريف التسرب وخصائصه.....10
الفرع الأول: تعريف التسرب.....11
أولا/ التعريف اللغوي.....11
ثانيا/ التعريف القانوني.....11
ثالثا/ التعريف العملي.....12
الفرع الثاني: خصائص عملية التسرب.....13
أولا/ السرية.....13
ثانيا/ الحيلة.....14
ثالثا/ الخطورة.....14
المطلب الثاني: تمييز عملية التسرب عن بعض الأعمال المشابهة له.....15
الفرع الأول: تمييز التسرب عن الجوسسة.....15
أولا/ أوجه التشابه.....16
ثانيا/ أوجه الاختلاف.....16
الفرع الثاني: تمييز التسرب عن أعمال التحري السرية.....17
أولا/ أوجه التشابه.....17
ثانيا/ أوجه الاختلاف.....17
الفرع الثالث: تمييز التسرب عن المراقبة.....18
أولا/ أوجه التشابه.....18
ثانيا/ أوجه الاختلاف.....18
المطلب الثالث: مجالات عملية التسرب.....19
الفرع الأول: جرائم المخدرات.....19
الفرع الثاني: الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية.....21

الفرع الثالث: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....22
الفرع الرابع: جرائم تبييض الأموال.....23
الفرع الخامس: الجرائم الإرهابية.....24
المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية التي تحكم عملية التسرب.....25
المطلب الأول: أهداف وصور تنفيذ عملية التسرب.....25
الفرع الأول: أهداف عملية التسرب.....26
أولا/ الأهداف الأمنية لعملية التسرب.....26
ثانيا/ الأهداف الاقتصادية للتسرب.....27
ثالثا/ الأهداف الوقائية للتسرب.....27
الفرع الثاني: صور تنفيذ عملية التسرب.....27
أولا/ المتسرب ودوره كفاعل.....28
ثانيا/ المتسرب ودوره كشريك.....28
المطلب الثاني: صفات والتزامات المتسرب.....29
الفرع الأول: صفات القائم بعملية التسرب.....29
أولا/ الصفات الجسمانية.....29
ثانيا/ الصفات النفسية.....30
ثالثا/ الصفات المهنية.....31
الفرع الثاني: التزامات القائم بعملية التسرب.....32
أولا/ الجدية في التحري والتحقيق.....32
ثانيا/ السرية أثناء التسرب.....32
المطلب الثالث: الشروط التي تحكم عملية التسرب.....33
الفرع الأول: الشروط الشكلية لعملية التسرب.....34
أولا/ الإذن بمباشرة عملية التسرب.....34
ثانيا/ تحرير تقرير من طرف ضباط الشرطة القضائية.....37
ثالثا/ الجهات المباشرة لإجراء التسرب.....39
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لعملية التسرب.....39

أولا/ دوافع اللجوء لعملية التسرب.....39
ثانيا/ السرية في عملية التسرب.....40
الفصل الثاني: الجانب العملي لعملية التسرب.....43
المبحث الأول: تنفيذ عملية التسرب.....44
المطلب الأول: الأطراف المكلفة بتنفيذ عملية التسرب.....44
الفرع الأول: الجهات المباشرة لعملية التسرب.....44
الفرع الثاني: الهيئات القائمة على عملية التسرب.....46
أولا/ مديرية الاستعلامات العامة.....47
ثانيا/ إدارة الأمن والمخابرات.....48
المطلب الثاني: دور القضاء في عملية التسرب.....49
الفرع الأول: منح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب.....50
الفرع الثاني: توقيف وإنهاء عملية التسرب.....51
المطلب الثالث: الرقابة على عملية التسرب.....52
الفرع الأول: الرقابة المباشرة على عملية التسرب.....53
الفرع الثاني: الرقابة غير المباشرة على عملية التسرب.....53
أولا/ رقابة وكيل الجمهورية.....53
ثانيا/ رقابة قاضي التحقيق.....54
المبحث الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته.....55
المطلب الأول: مراحل وتقنيات عملية التسرب.....55
الفرع الأول: مراحل تنفيذ عملية التسرب.....56
أولا/ مرحلة الإعداد.....56
ثانيا/ مرحلة الاحتراف والتوغل.....57
ثالثا/ جمع الأدلة والمعلومات والوثائق.....58
الفرع الثاني: التقنيات المستعملة في عملية التسرب.....59
أولا/ تقنيات التحري في عملية التسرب.....59
ثانيا/ إجراءات التحقيق المستعملة في عملية التسرب.....61

المطلب الثاني: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب وحمايته.....63
الفرع الأول: المسؤولية القانونية للقائم بعملية التسرب.....64
أولا/ تحديد الأفعال المبررة قانونا.....64
ثانيا/ حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية.....65
الفرع الثاني: الحماية القانونية للقائم بعملية التسرب.....67
أولا/ الإجراءات المقررة من أجل حماية القائم بعملية التسرب.....67
ثانيا/ توقيع العقاب في حالة الكشف والاعتداء على المتسرب.....71
خاتمة.....74
قائمة المراجع.....78
فهرس المحتويات.....83